وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة

الآثار الإنمائية للوقف الإسلامي في دول مختارة مع الإشارة لحالة الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد:
– خروفي سارة

تحت إشراف:
– علاوة نواري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوشنقير فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
سلامات عقيلة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا
علاوة نواري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة

الآثار الإنمائية للوقف الإسلامي في دول مختارة مع الإشارة لحالة الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في شعبة العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد:
– خروفي سارة

تحت إشراف:
– علاوة نواري

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوشنقير فتيحة	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
سلامات عقيلة	أستاذ مساعد "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا
علاوة نواري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا

السنة الجامعية: 2023/2022

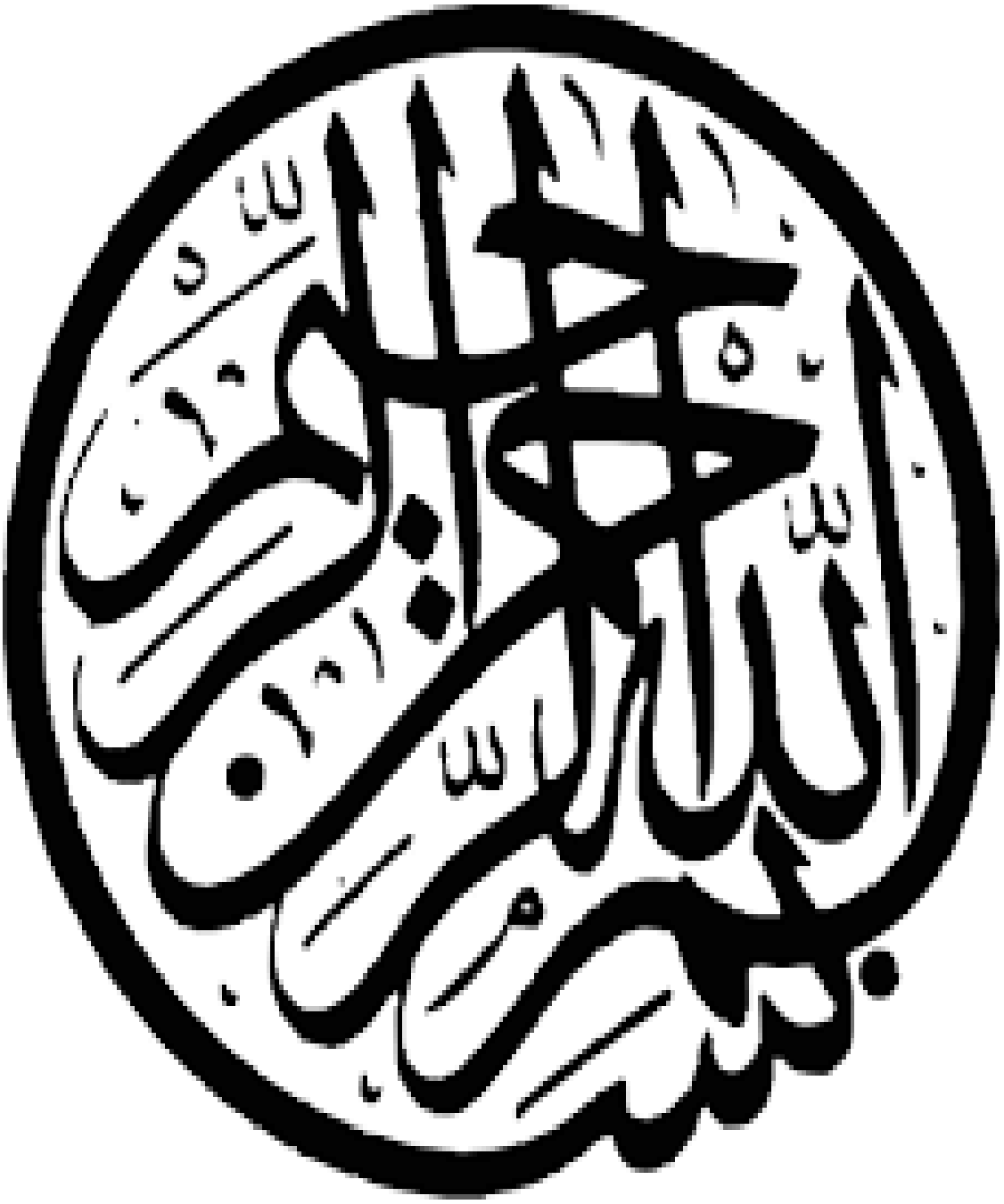

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من رعتني بعطفها وغمرتني بحبها وكانت سر وجودي، إلى من تألمت لألمي وفرحت لفرحي إلى: أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من عبد لي دروب الحياة بالحب وإلى من أبصرت في عينيه إشراقة المستقبل إلى من احتمي به من غدر الزمن، إلى من أضاء دربي وكان له الفضل في كل خطوة خطيتها إلى: أبي الحنون أطال الله في عمره.

إلى من قال عنهم الله تعالى: «سنشد عضدك بأخيك" سورة القصص الآية 35

إلى أحب الناس إلي إخوتي حفظهم الله:

إلى أختي قوتي وسندي رفيقة قلبي ليندة وزوجها يزيد وأبنيهما: وائل شمس الدين حقق الله أمانيك ووفقك، وملاك وفقهما الله في مشوارهما دراسي.

إلى توأم روحي وداعمتي في الحياة أختي ليلى وزوجها ريضا وبناتهم: أماني حقق الله لك كل أمانيك، منار جعل الله طريقك منارا في طريق العلم، غفران حقق الله أحلامك ووفقك، آخر العنقود نور ليليان زهرتنا ونورها وفقهم الله.

أخي سندي في الحياة وداعمي بعد أبي سفيان وزوجته سميحة وأبنائهم: نبراس عبد الباري، والتوأم عبد الرحمان وعبد الرحيم وفقهم الله في مشوارهم الدراسي، وإلى اصغر أفراد العائلة محمد أنس عساه يكون من الصالحين والناجحين.

إلى مرجعي في الحياة وضلعي الثابت أخي مالك وزوجته مريم.

إلى أخي وسندي جمال الدين وزوجته سارة وابنتهما: سيليا رقية فرحة وبهجة العائلة حفظها الله من كل سوء، إلى رفيقي وسندي أخي ناصر وفقه الله، إلى جدتي أطال الله عمرها، إلى كافة الأهل والأصدقاء رفقاء دربنا من داخل الجامعة وخارجها، وأخص بالذكر صديقاتي وأخواتي التي لم تلدهم أمي: شروق، عائشة، مروى، لميس، مونى، مروى، مراد، رانيا.

وجميع زملاء الدفعة، إلى كل من ذكره قلبنا ولو يذكره قلمنا راجين من الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا ثمرة هذا الاجتهاد

"اللهم انفعنا بما علمتنا وانفع غيرنا بعلمنا"

خروفي سارة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير "

صدق الله العظيم

الحمد لله تعالى الذي أنار دربنا وأعاننا على إتمام هذا العمل أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إخراج هذه المذكرة إلى النور.

وأخص بالذكر :

بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذ " نواري علاوة " الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة والى كل موظفي المكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أحمد الله عز وجل مرة أخرى على توفيقه، وأشكر كل من أمدني يد العون في إعداد هذه المذكرة، سواء من بعيد أو من قريب.

ملخص

استهدفت هذه الدراسة ابراز الإطار المفاهيم للوقف الإسلامي مثل مفهوم واهداف ومحددات مع التركيز على دراسة تجارب ثلاثة دول وهي ماليزيا الكويت والجزائر، وقد استخدمت مزيج من المناهج من بينها المنهج الوصفي والتاريخي والكمي وكذلك المنهج المقارن، وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج بينت بعض الملامح الاساسية لإيجابيات كل تجربة من هذه الدول مع إشارة خاصة لتجربة الجزائر لنتائج تطور المسار الزمني لإيرادات الوقف وبعض أوجه استثمار أموال الوقف في المشاريع التنموية المتعددة.

الكلمات المفتاحية: الوقف، التنمية، استثمار أموال الوقف.

Summary

This study aimed to highlight the conceptual framework of the Islamic endowment, such as the concept, objectives and determinants, with a focus on studying the experiences of three countries, namely: Malaysia, Kuwait and Algeria. Fundamental to the positive aspects of each of these countries, with special reference to the Algerian experience of the results of the development of the time course of endowment revenues and some aspects of investing endowment funds in various development projects.

.Keywords: endowment, development, investment of endowment funds

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مـقـدمـة	أ-ج
الفصل الأول: الجانب النظري للوقف والتنمية	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفاهيم أساسية عن الوقف	14-11
المطلب الأول: الوقف وأهميته	07-03
الفرع الأول: تعريف الوقف	4-3
الفرع الثاني: أهمية الوقف	5
الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه	7-6
المطلب الثاني: أنواع الوقف، خصائصه وأهدافه	11-8
الفرع الأول: أنواع الوقف	9-8
الفرع الثاني: خصائص الوقف	10
الفرع الثالث: أهداف الوقف	11
المطلب الثالث: محددات وأهمية وعوامل الحوكمة لمؤسسة الأوقاف	14-12
الفرع الأول: محددات الحوكمة	12
الفرع الثاني: أهمية حوكمة الصناديق الوقفية	13
الفرع الثالث: العوامل المساهمة في تفعيل دور الحوكمة الوقفية	14
المبحث الثاني: الوقف والتنمية الاقتصادية	22-15

الفهرس

المطلب الأول: الوقف وعملية التنمية	15
الفرع الأول: مفهوم التنمية	15
الفرع الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية	16
الفرع الثالث: العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية	18-17
المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية	22-19
الفرع الأول: دور الوقف في التنمية الاقتصادية	20-19
الفرع الثاني: دور الوقف في الجانب الاجتماعي	22-21
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	27-23
المطلب الأول: الدراسات المحلية	23
الفرع الأول: دراسة سمية جعفر	23
الفرع الثاني: دراسة أحمد قاسمي	24
المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	26-25
الفرع الأول: دراسة عبده عبد الغزيز	25
الفرع الثاني: دراسة معتز محمد مصبح	26
المطلب الثالث: القيمة المضافة	27
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: عرض تجارب دولية في تفعيل الدور التنموي للوقف	
تمهيد	30
المبحث الأول: الوقف كآلية من آليات تفعيل الدور التنموي للوقف بماليزيا والكويت	48-31
المطلب الأول: الوقف بماليزيا	38-32
الفرع الأول: لمحة تاريخية	34-32
الفرع الثاني: واقع قطاع الأوقاف بماليزيا	36-35
الفرع الثالث: الوقف بدولة ماليزيا وايجابياته	38-37
المطلب الثاني: الوقف بالكويت	48-39
الفرع الأول: لمحة تاريخية	40-39
الفرع الثاني: واقع قطاع الأوقاف بالكويت	42-41
الفرع الثالث: الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور التنموي للوقف	48-43
المبحث الثاني: واقع قطاع الأوقاف بالجزائر ومتطلباته	70_49

الفهرس

المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر	53-50
الفرع الأول: الوقف بالجزائر أثناء الحكم العثماني	50
الفرع الثاني: الوقف بالجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي	52-51
الفرع الثالث: الوقف بالجزائر بعد الاستقلال	53
المطلب الثاني: واقع وآليات إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر	59-54
الفرع الأول: هياكل تسيير الأوقاف في القانون الجزائري	57-54
الفرع الثاني: واقع الأملاك الوقفية في الجزائر	58
الفرع الثالث: آليات استغلال الأملاك الوقفية	59
المطلب الثالث: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر	60
الفرع الأول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر	60
الفرع الثاني: متطلبات تفعيل الدور التنموي للأوقاف	69-61
خلاصة الفصل الثاني	70
خـاتـمـة	74-72
المـراجـع	82-76

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	يوضح ملامح رقمية عن تطور إيرادات الوقف بالكويت الوحدة مليون دينار كويتي	45
02	مختصر نتائج تقديم معادلة الاتجاه الزمني لrwk في الكويت	46
03	خصائص احصائيات ل rwk في الكويت	46
04	مختصر نتائج تقدير إيرادات الوقف خصائصه الإحصائية في الكويت خلال الفترة 2009-2017	46
05	حصيلة الوقفية خلال السنوات 1999-2018	47
06	مختصر نتائج تقدير معادلة الاتجاه الزمني ل rwa في الجزائر	61
07	خصائص الإحصائية ل rwa و rwa1 و rwa2 في جزائر	62
08	مختصر نتائج تقدير إيرادات الوقف خصائصه الإحصائية في الجزائر خلال الفترة 1999-2018	62
09	ملامح أساسية عن مشاريع الاستثمار في الوقف وتنوع مجالات استخدامه في الجزائر	64-65
10	مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث نشأة وتنظيم الوقف	66
11	مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث الأصول الوقفية	67
12	مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث الاستثمار الوقفي	68

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تطور حصيلة إيرادات الوقف في الكويت لفترة 2009-2017	**47**
02	تطور حصيلة إيرادات الوقف في الجزائر rwa خلال الفترة 1999-2018	**67**

مـقـدمـة

مـقـدمــة

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وكان لها إسهام كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية إضافة الى الأنشطة الاجتماعية والترفيهية، وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا في بداية القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جدورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي في العالم.

تبنت العديد من الدول الإسلامية تطبيقات معاصرة من أجل تنظيم وإدارة أموال الأوقاف وتجسدت هذه التطبيقات في إنشاء مؤسسات وصناديق للأوقاف بأشكال تنظيمية مختلفة من أجل ترتيب وتسيير عملية التحصيل والتوزيع، والعناية في تطبيقها بما يسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعتبر الصناديق الوقفية الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق الأهداف التنمية الوقفية، حيث يتم إنشاء صندوق وقفي لكل مجال من مجالات العمل الحضاري والثقافي والاجتماعي لتمويل مشروعاته، فتكون أموال كل صندوق بمثابة وقف خيري، ومن ثم فإن الإنفاق على المشروعات سيكون من عائد الاستثمار لأموال الصندوق وليس من الأموال ذاتها، وقد اكتسبت فكرة إنشاء الصناديق الوقفية المتخصصة أهمية بالغة في خدمة المجتمع في عدد من البلدان، في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

لقيت تجربة صناديق الأوقاف نجاحا كبيرا في عدد من الدول الإسلامية، وطورت الوسائل والأساليب والطرق والأدوات المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي تبنت هذه التجربة حديثا، إلا أن العديد من الانتقادات قد وجهت لهذه المؤسسة، نتيجة افتقادها للكفاءات البشرية والموارد المادية التي تساعدها على القيام بمهامها على أكمل وجه، حيث تعاني من العديد من المعوقات وتحتاج الى التطوير في الكثير من جوانب نشاطها.

طرح الاشكالية: تلجأ العديد من الدول المسلمة الى الاهتمام بموضوع الوقف وتنمية أمواله في سبيل تحقيق أهداف تنموية متعددة ويعتبر الصندوق الوقفي هو وعاء تجمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على شكل محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، والأموال في الصندوق مقسمة الى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف، ويستفيد الصندوق الوقفي من مميزات التنويع والإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، من خلال ماسبق يمكن صياغة التساؤل الرئيسي للإشكالية كما يلي:

ماهي ملامح تجربة الوقف الإسلامي في ماليزيا والكويت والجزائر و آثارها الإنمائية؟

إن هذا التساؤل الرئيسي يدفعنا الى طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها خلال دراستنا للموضوع كما يلي:

- ما هو الوقف، وما أهدافه؟
- ماهي اهم محددات الوقف الإسلامي؟
- ما العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية؟
- ماهي اهم ملامح الجذور التاريخية لتجربة الوقف الإسلامي في كل من ماليزيا والكويت والجزائر ونتائجها؟

فرضيات البحث:

من خلال الإشكالية السابقة، يمكننا الخروج بالفرضية الرئيسية التالية:

يساهم الوقف الإسلامي في دفع مسيرة التنمية الاقتصادية في ماليزيا والكويت والجزائر من خلال صناديق الوقف والمجالات وتنوع مجالات استثماراته.

ومحاولة منا الإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة سننطلق من الفرضيات الفرعية التالية:

- الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، أما أهداف الوقف فتتمثل في نيل الاجر والثواب وكذلك الى منفعة دنيوية لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين.
- تتمكن المؤسسة الوقفية من الاستفادة من مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال محددات داخلية وأخرى خارجية.
- يساهم الوقف في تحسين معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتعدد مجالات استخداماته إنتاجية وخدمية
- بدلت كل من الجزائر وماليزيا والكويت جهودا لإنجاح مسيرة الوقف، مع تفاوت الخبرات والنتائج داخل كل دولة

أهداف البحث وأهميته

تتلخص أهم الأهداف التي تسعى إليها هذه الدراسة فيما يلي:

استهدفت هذه الدراسة الإلمام بالقدر الإمكان بالجانب المفاهيم حول الوقف وأهدافه ومحدداته مع تسليط الضوء على ثلاث تجارب دولية وأهم نتائجها في كل ماليزيا والكويت والجزائر.

حدود البحث:

الحدود المكاني: ماليزيا، الكويت، الجزائر.

الحدود الزماني: في ضوء البيانات المتاحة لكل دولة، حيث تمثلت دراسة المسار الزمني لدولة الكويت الفترة 2009-2017 وتمثلت في دراسة المسار الزمني للجزائر في الحدود الزمنية لهذه الدراسة في فترتين، الفترة الأولى من 1999-2009، والثانية من 2009-2018.

منهج البحث: من اجل الوصول الى الأهداف المرجوة، وللإجابة عن إشكالية الدراسة، واثبات او نفي صحة فرضية الدراسة تم استخدام المزيد من المناهج من بينها المنهج الوصفي في الجانب النضري والمنهج التاريخي والمنهج الكمي في تقدير معادلات الاتجاه الزمني لبعض متغيرات الدراسة بالاستناد الى البرنامج الاحصائي الجاهز spss مع استخدام المنهج المقارنة بين 03 دول في الجانب التطبيقي.

صعوبات البحث:

- عدم القدرة على الإلمام بجميع جوانب الموضوع نظرا لتوسعه.
- صعوبة الوصول الى الاحصائيات.

هيكل البحث:

قمت بتقسيم هذه الدراسة الى فصلين:

- **الفصل الأول:** عبارة عن مدخل للإطار النظري للوقف ويتمثل في الوقف وأهميته وكذلك أنواع الوقف، خصائصه وأهدافه، وأيضا محددات وأهمية وعوامل الحوكمة لمؤسسة الأوقاف، والوقف والتنمية الاقتصادية، وكذا دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة للدراسات السابقة والقيمة المضافة لهذه الدراسة.
- **الفصل الثاني:** وهو الجانب التطبيقي من الدراسة وفيه تطرقنا الى ملامح أساسية عن تجارب دولية للوقف وواقع قطاع الأوقاف بالجزائر.

الفصل الأول

الإطار النظري للوقف والتنمية

الفصل الأول: الإطار النظري للوقف

حرص المسلمون على الوقف قديما وحاضرا، وأبدوا له عناية كبيرة أنه في العمل معه أنجز تشريعاته واحكامه ونفقاته، حيث أن الوقف من الحسنات والصدقات المستمرة التي حث الإسلام عليها وشجعها، فكان المسلمون يسابقون الى البر طلبا لرضا الله تعالى، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه ومن سبقوه الصالحين، يقول الله تعالى: «مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم". (سورة البقرة الآية 261)

يهدف هذا الفصل الى عرض الإطار النظري للوقف واهميته، وأركان الوقف وشروطه، وإبراز الأنواع والخصائص من خلال ما يلي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية عن الوقف

المبحث الثاني: الوقف والتنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة

المبحث الأول: مفاهيم أساسية عن الوقف

يتناول هذا الموضوع مفهوم الوقف من خلال عدة تعريفات بالإضافة إلى أهمية الوقف، بالإضافة الى اركان وشروط الوقف، وكذلك أنواع وخصائص وأهداف الوقف.

المطلب الأول: الوقف وأهميته

الفرع الأول: تعريف الوقف

لكي نقف على تعريف الوقف لابد من التطرق إلى كل من مفهومه اللغوي والاصطلاحي.

أولا-الوقف لغة:

-**الوقف:** هو الحبس، يقال وقف الدار أي بمعنى حبسها في سبيل الله وجعله أوقاف، مثل أثواب الوقف والحبس بمعنى واحد.[1]

-**وقفه:** حبسه وقف داره أو أرضه على ولده، لأنه حبس الملك عليه، وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف، قالو: ولا يقال: أوقفه إلا في لغة رديه، وقيل: يقال: وقفه فيها يحبس باليد وأوقفه فيها لا يحبس بها.[2]

ثانيا-الوقف اصطلاحا: يعرف الوقف في الفقه الإسلامي وعند أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة كما يلي:

أ-**تعريف الحنفية:** يرى أبي حنيفة أن الوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها "[3].

ويعرف أيضا بحبس الشيء على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير، وبناءا عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصبح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه، لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم.[4]

---

[1]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر (بيروت)، بدون طبعة، 1956، ص 383.

[2]برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنيفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الفاروق، الطبعة الأولى، 2015، ص 07.

[3]عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، **الوقف حقيقته وآثاره**، دون طبعة، رياض، السعودية، ص 12.

[4]وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1996، ص 133.

ب-تعريف المالكية: وهو جعل المالك منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم المستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعا لازما مع بقاء العين على مالك الواقف، مدة معينة من الزمان فلا يشترط فيه التأكد.[1]

وعرفه بن عرفة بقوله: "الوقف بأنه إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[2]

ج-تعريف الشافعية: من أشهر تعاريف الشافعية للوقف هو تعريف التربيعي حيث قال: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقربا إلى الله تعالى.[3]

د-تعريف الحنابلة: لم يختلف تعريف المدرسة الفقهية الحنبلية للوقف عن المدرسة المالكية والشافعية إلا في حدود بعض الجزيئات الفقهية ولهذا عرف الإمام ابن قدامة الوقف وبين معالمه بأنه:" تحبيس العين وتسبيل المنفعة ".[4]

واختار محمد أبو زهرة تعريف ابن حجر العسقلاني في فتح الباري الذي يرى أن:" الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء". [5]

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع نفسه، ص 552.

[2] عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، الطبعة الثانية، الأردن، 2011، ص 33.

[3] عيسى حجاب، وسيلة السبتي، **دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15 و16 نوفمبر 2011، ص 02.

[4] ابن قدامة، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط / 1403-1983، (6/ 185).

[5] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 184.

الفرع الثاني: أهمية الوقف

يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تتبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، وأغزر روافد الخير، وتعد الأوقاف الكثيرة والمتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على العباد والبلاد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة.
- أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الاسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغدي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.[1]
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.

الاسهام في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

[1] أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) 2009، ص 10.

الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه

أولا: الأركان:

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لابد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي:[1]

1. الشخص الواقف.
2. المال الموقوف.
3. الشخص أو الجهة الموقوف عليها.
4. الصيغة المعتبرة فهي هنا الايجاب من الواقف.

ثانيا: شروطه

أ- شروط الواقف:

ان الوقف هو نقل منفعة ملكية معينة وحبسها على جهة معينة، ونقل الملكية تشترط في الناقل شروطا معينة لكي تكون صحيحة ومن أهم هذه الشروط ما يلي:

- أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا.[2]
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.
- أن يكون الواقف حرا عاقلا بالغا رشيدا.

ب- شروط الموقوف: يشترط في الشيء الموقوف ليصح ما يلي:

- أن يكون مالا متقوما والمالية تتحقق بإمكان حيازته والانتفاع به على وجه المعتاد، والتقوم يكون بحل الانتفاع به شرعا حالة السعة والا اختيار مع الحيازة بالفعل.
- أن يكون معلوما وقت وقف علما تاما، لا يشوبه غموض يقضي إلى النزاع فإذا قال الواقف:(وقفت شيئا من مالي أو بعضه أو سهما منه أو إحدى عمارتي أو جزء من أراضي)، فلا يكون الوقف صحيحا.
- أن يكون المال الوقوف مفرزا غير شائع في غيره.[3]

ج-شروط الموقوف عليه: الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا ويشترط فيه ما يلي:

- الشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.[4]

---

[1] ابن جري، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة، بيروت، مكتبة أسامة بن زيد، ص 243.

[2] المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي المتعلق بالأوقاف 381/98.

[3] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 357.

[4] المادة 13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالأوقاف 98/ 381.

- أن يكون جهة بر وخير ولو في المال كالفقراء والمحتاجين والمرافق التي يعود نفعها على الجميع.
- أن يكون أهلا للتملك.

د-شروط الصيغة: صيغة الوقف هي الايجاب الذي يصدر من الواقف والا على ارادته، ورغبته يستوي في ذلك الكلام والكتابة والاشارة ولصحة الوقف اشترط العلماء شروطا في صيغة العقد وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: ألا تكون الصيغة معلقة على أمر غير موجود وقت الوقف ولتوضيح هذا الشرط نفرق بين ثلاثة أنواع من الصيغة:

- **الصيغة المنجزة:** وهي التي تدل على إنشاء الوقف وترتيب آثاره عليه في الحال.
- **الصيغة المضافة:** وهي التي تدل على إنشاء الوقف من غير أن تترتب عليه آثاره في الحال بل تتأخر الى زمن مستقبل أضيفت اليه.
- **الصيغة المعلقة:** هي التي تقيد إنشاء الوقف على تقدير وجود أمر في المستقبل بأداة من أدوات التعليق فإذا وجد ذلك الأمر وجد الوقف حين وجوده وان لم يوجد فلا وقف.[1]

الشرط الثاني: أن تكون الصيغة مشتملة على التأكد وذلك بأن يكون منتهيا لجهة بر لا تنقطع لأن التأبيد شرط لازم لجواز الوقف.[2]

الشرط الثالث: يجب أن يعين فيها الواقف تعينا دقيقا كأن يذكر اسمه ولقبه.

الشرط الرابع: القبول التام من الجهة الموقوف عليها.

الشرط الخامس: يجب ذكر صيغة الوقف الدالة عليه وهي: " لا يوهب ولا يورث «. الشرط السادس: يجب تعين العبارة التي تقيد الوقف مثل" أوقفت، حبست، سبلت ".[3]

---

[1] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، مرجع سابق، ص 332-333.

[2] زهدي يكن، **أحكام الوقف**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون تاريخ، ص 239.

[3] الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 1998، ص 62.

المطلب الثاني: أنواع الوقف، خصائصه وأهدافه

الفرع الأول: أنواع الوقف

تنقسم الأوقاف الى عدة أنواع لاعتبارات متعددة كما يلي:

1. أنواع الوقف من حيث الغرض منه: ينقسم الوقف من حيث الغرض منه إلى وقف أهلي ووقف خيري:

أ- الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء كان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة، كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع.[1]

ب- الوقف الأهلي: ويطلق عليه أيضا الوقف الذري، وهذا النوع من الوقف يختص بأهل الواقف وذريته الذين خصصوا بالانتفاع بالوقف وبالكيفية أو الصيغة المحددة لذلك في الوثيقة الوقفية، كأن يوقف الرجل عقارا على أولاده بحيث يمنع التصرف في هذا العقار من قبل الورثة، ويتم إنفاق ريع هذا العقار عليهم.[2]

2-أنواع الوقف من حيث محله: ينقسم الوقف من حيث محله الى عقار ومنقول:

أ- وقف العقار: وهو ما يقصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحا للتعمير، كالأراضي، وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور وما شابه ذلك.

ب- وقف المنقول: وهو ما يقصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان آخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش ومصابيح وأجهزة صوت وأجهزة تكييف وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلافا للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.[3]

3-أنواع الوقف من حيث إدارته:

أ- الوقف المضبوط: وهو الذي تتولى فيه الجهات الرسمية إدارة الوقف بدون وكيل أو ولي من قبل الواقف، وذلك بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو انقطاع شروط التولية.

---

[1] منصور سليم، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية، 2006، ص 9.

[2] الاغبري بدر، **دور الأوقاف في مجال دعم التعليم والبحث العلمي**، الندوة العلمية الثالثة لأفاق البحث العلمي في العالم العربي، السعودية، 2004، ص 5.

[3] محي الدين حسين يوسف، **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**، الطبعة الأولى، دبي، 2009، ص 40.

ب- الوقف الملحق: وهو الذي يتولى فيه الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على الوقف، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.[1]

4-أنواع الوقف من حيث الوقت:

أ- **الوقف المؤبد:** هو الوقف الذي لم يحدد وقته بأجل معين ينتهي بانتهائه.

ب- الوقف المؤقت: هو الوقف الذي يحدد الواقف لوقفه مدة معينة وينتهي بانتهائه ويعود الى ملك الواقف.[2]

[1]عبده، عبد العزيز، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، رسالة ماجيستير، 1997، ص 10.

[2]محمد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، مجهول السنة، ص 10.

الفرع الثاني: خصائص الوقف

هناك خصائص أساسية يتميز بها الوقف، وتتمثل هذه الخصائص أو المميزات في:

- **الوقف شعيرة إسلامية:** فهو من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتي أثر ذلك في ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف.[1]
- **حبس الأصل:** هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب، وهذا يعني أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار ومال غير قابل للإنفاق.[2]
- **تسبيل الثمرة:** أي إنفاق ثمرة الوقف في سبيل الله حسب الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكا للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف.[3]
- **الملكية:** إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء، فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها اما الى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين، او الى ملكية الله عز وجل، وعن ابن همام قول أبي حنيفة –رحمه الله–: " لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا ان يحكم به الحاكم أو يعلقه بمته فيقول إذا مت فقد وقفت داري كذا".[4]
- **خاصية التأبيد:** بمعنى أن الوقف يكون مؤبدا منذ لحظة إنشائه، وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد.
- **خاصية النهائية (عدم القابلية للإلغاء):** هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الوقف بالملكية على أنها وقف. خاصية عدم القابلية للتحويل: هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول الى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع او الوهب او التوريث.

---

[1] شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، الجزء الثاني عشر، **كتاب الوقف**، دار المعرفة، بيروت، 1989، ص 31.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان، 2004، ص 04.

[3] محمد عبد الحليم عمر، **أسس إدارة الأوقاف**، ندوة، عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، البنك الإسلامي للتنمية، 15–18 ديسمبر 2002، ص 03.

[4] الكمال بن الهمام، **كتاب فتح القدير**، كتاب الوقف، الجزء السادس، القرن 9، ص 203.

الفرع الثالث: أهداف الوقف

لقد أوصى الإسلام المسلمين بالوقف لما ينطوي عليه من فوائد عديدة، حيث أنه يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، ويهدف الوقف إلى إفادة الآخرة بالهبات والصدقات، لنيل الأجر والثواب، ويهدف كذلك إلى منفعة دنيوية لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين.[1]

أ- **الهدف العام:** إن الوقف يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها، حيث أنه يضمن لقمة العيش لكثير من طبقات الأمة، فهو يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية، كما أن أغراض الخير فيه شاملة وواسعة، حيث ساهم الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ في إرساء دعائم ثقافية متنوعة من خلال الانفاق على المدارس والمعاهد وتعيين المعلمين، والانفاق على طلبة العلم، وتوفير المأكل والمشرب وإنشاء المستشفيات ودور العلاج.[2]

ب- **الهدف الخاص:** توجد هناك العديد من الدوافع التي تدفع الانسان للوقف، والقيام بأعمال الخير منها:

- **الدافع الديني:** من أجل نيل ثواب الآخرة.
- **الدافع الاجتماعي:** الذي يكون نتيجة الشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة، الأمر الذي يدفعه إلى رصد شيء من أمواله لتستفيد من جهة معينة.
- **الدافع العائلي:** حيث تدفع الواقف رغبته في تأمين مورد ثابت لعائلته يكون ضمانا لمستقبلهم في حالة الحاجة والعوز إلى تغليب العاطفة النسبية على أي مصلحة شخصية.[3]

---

[1] ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **مقال بعنوان:** "**دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 204.

[2] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2013-2014، ص 10.

[3] جعفر سمية، المرجع السابق ذكره، ص 10.

المطلب الثالث: محددات وعوامل حوكمة مؤسسة الأوقاف

الفرع الأول: محددات الوقف

تتمكن المؤسسات الوقفية من الاستفادة من مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال محددات داخلية وأخرى خارجية تحكمها كما يلي:

- **المحددات الداخلية:** تشمل البنية الداخلية لمؤسسات الأوقاف القوانين واللوائح داخل المؤسسة الوقفية، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاد القرارات داخل المؤسسة الوقفية، وتتضمن وضع هياكل إدارية سليمة توضح كيفية اتخاد القرارات داخل المؤسسة وتوزيع المسؤوليات والسلطات والواجبات بين الأطراف المعنية بتطبيق الحوكمة مثل مجلس الإدارة والإدارة وأصحاب المصالح، وذلك بالشكل الذي يؤدي الى عدم وجود تعارض في المصالح بين هذه الأطراف.

المحددات الخارجية: تشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة والذي تعمل من خلاله المؤسسات الوقفية، والمتمثلة في:

- الأجهزة الرقابية الداخلية والسياسات التي تنتهجها المؤسسة الوقفية لإحكام الرقابية على الأداء والقرارات المتخذة من قبل الهيئات الإدارية ذاتها.
- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق مثل قوانين المؤسسات، وقوانين العمل وقوانين الاستثمار.
- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة.
- تتمثل أهمية المحددات الخارجية في أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين التي تؤدي الى حسن إدارة المؤسسة الوقفية مما يقلل المخاطر.[1]

[1] إسماعيل مومني، أمين عويسي، **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017، ص ص 44-50.

الفرع الثاني: أهمية حوكمة الصناديق الوقفية

تتجسد أهمية حوكمة صناديق الأوقاف فيما يلي:

- محاربة الفساد المالي والإداري وعدم السماح بوجوده او عودته مرة أخرى.
- ضمان النزاهة والحيادية لكافة المشاريع الوقفية.
- تفادي وجود أخطاء او انحراف متعمد كان او غير متعمد ومنع استمراره او العمل على تقليله الى أدنى قدر ممكن، وذلك باستخدام النظم الرقابية المتطورة.
- تحقيق الاستفادة القصوى من نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية، وتحقيق فاعلية الانفاق وربط الانفاق بالإنتاج.
- تحقيق قدر كاف من الإفصاح والشفافية في الكشوفات المالية.
- ضمان أعلى قدر من الفاعلية لمراقبي الحسابات الخارجيين، والتأكد من كونهم على درجة عالية من الاستقلالية وعدم خضوعهم لأية ضغوط من مجلس الإدارة او من المديرين التنفيذين.
- أما على الصعيد الاجتماعي فتهتم الحوكمة بتحقيق التوازين بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، ويهدف الى ربط مصالح الأفراد والمشاريع الوقفية والمجتمع بشكل عام، ما يؤدي الى توفير فرص العمل والخدمات الصحية، والاشباع للحاجات الأخرى، ليس لتحسين مستوى المعيشة فحسب بل لتعزيز التماسك الاجتماعي.

وتتجلى أهمية حوكمة صناديق الوقف في دورها في زيادة كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة مؤسسة الوقف وتدعيم قدرتها التنافسية بالأسواق، مما يساعدها على التوسع والنمو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم.[1]

[1] حسين عبد المطلب الاسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق**، 2010، ص 34.

الفرع الثالث: العوامل المساهمة في تفعيل دور الحوكمة الوقفية

يواجه تطبيق الحوكمة الوقفية العديد من التحديات، مثل صغر حجم المؤسسات الوقفية وعدم وجود رقابة داخلية وتداخل مهام مسؤولي الأوقاف، إضافة الى تدني قدرات العاملين في بعض هذه المؤسسات، وعليه وجب توفير العوامل التالية حتى تؤدي الحوكمة الوقفية دورها بفعالية:

- استنباط أهم مبادئ الحوكمة من النصوص الشرعية وضرورة تشكيل لجنة شرعية قائمة على وضع وتطبيق نظام حوكمة يتماشى مع طبيعة المؤسسة الوقفية، مع حسن الاستفادة من أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

- الاتجاه نحو تأسيس المؤسسات المتخصصة لإدارة الأوقاف، وذلك لتنمية قدراتها الاقتصادية، وإدارة مواردها بالفعالية اللازمة، وقد كانت تجربة البنك الإسلامي للتنمية، من خلال إنشاء الهيئة العاملة للوقف كتشجيع للمؤسسة الوقفية.

- أن يكون لمؤسسة الوقف شخصية معنوية محددة ومشهرة بالقوانين، حيث إن الذمة المالية المستقلة والشخصية الاعتبارية يتطلبان وجود قواعد واضحة للحوكمة، تمكن جميع المهتمين بالوقف من الرقابة عليه، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود قواعد الحوكمة.

- صدور تشريع او قانون لإنشاء مؤسسة الوقف، بحيث يتم تحديد صلاحيات وسلطات الجهات المسؤولة عن مؤسسة الوقف، مثل مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، بحيث تكون هذه المسؤوليات والصلاحيات محددة في وثائق المؤسسة، مع وجود بيئة داعمة في الدولة لجهود تطبيق قواعد الحوكمة، مثل وجود تشريع، أو قرار الزامي بذلك.

- أن يكون لدى المؤسسة خطة واضحة لتحسين أساليب الحوكمة في المؤسسة، كما يتم تخصيص شخص مسؤول، أو وحدة إدارية عن وضع سياسات الحوكمة وتطبيقها او الالتزام بها أن يتم تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة، وأفضل الممارسات في المجال المالي والمحاسبي.[1]

[1] فؤاد عبد الله عمر، ياسمبنة المعود، **قواعد حوكمة الوقف**، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ رائد بن دايل، لدراسات الأوقاف بجامعة محمد بن مسعود الإسلامية، دون سنة نشر، ص ص [88-95.

المبحث الثاني: الوقف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول: الوقف وعملية التنمية

الفرع الأول: مفهوم التنمية

1- أولا: التنمية في اللغة

مشتقة من نما بمعنى أزداد وكثر، يقال: نما المال أي زاد، وأنماه ونماه أي زاده، فالتنمية على هذا تكون زيادة المال.[1]

2- ثانيا: التنمية اصلاحا

التنمية من أكثر المفاهيم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبشرية اتساعا في عصرنا الحالي ولا سيما في دول العالم الثالث التي اتخذت منها مهيأ للتقدم والرقي، ويستخدم اصلاح التنمية بقصد الزيادة في رفع مستوى المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.[2]

هذا وقد عرفت التنمية البشرية في تقدير التنمية البشرية عام 1990 الصادر من الأمم المتحدة على أنها: «العملية التي تهدف الى توسيع الخيارات المتاحة أمام الناس وتتركز تلك الخيارات الأساسية بالحصول على الموارد والإمكانات الازمة لتحقيق مستوى معيشي كريم ولائق، بالإضافة الى خيارات ثانوية لتحسين لأحوال المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية وتمتعهم بالاحترام الذاتي، وضمان حقوقهم، ومن إبعادهم عن الفقر".[3]

أما مفهوم التنمية في إطاره التنموي الشامل فهو النمو المدروس على أسس عملية، والذي قيست أبعاده بمقاييس علمية سواء كانت تنمية شاملة أو متكاملة أو تنمية في إحدى الميادين الرئيسية مثل الميدان الاقتصادي أو السياسي أو الميادين الفرعية كالتنمية الزراعية أو التنمية الصناعية.... إلخ.[4]

---

[1] إبراهيم انيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسط**، الطبعة 4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،2004، ص 956.

[2] عبد الحميد، محمد القاضي، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1975، ص 6.

[3] أحمد ماجد، **تقرير التنمية**، المعهد العربي للتخطيط 2016، (الكويت، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 2016)، 15.

[4] عبد الهادي الجوهري وآخرون، **دراسات التنمية**، الطبعة الأولى، الاجتماعية، دار المعارف، القاهرة، 108.

الفرع الثاني: تعريف التنمية الاقتصادية

تعريف التنمية الاقتصادية:

التنمية الاقتصادية هي العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف الى حالة التقدم، هذا الانتقال يقتضي احداث العديد من التغيرات الجدرية والجوهرية في البيان الاقتصادي والهيكل الاقتصادي.

التنمية الاقتصادية هي تلك العملية التي يزداد بواسطتها الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية طويلة، فإذا كان معدل النمو أكبر من معدل نمو السكان فإن المتوسط دخل الفرد الحقيقي يرتفع.

التنمية الاقتصادية هي عملية تفاعلية يزداد من خلالها الدخل القومي الحقيقي للدولة، وكذلك دخل الفرد خلال فترة زمنية معينة.

التنمية الاقتصادية هي تلك العملية التي بمقتضاها يتزايد الدخل الفردي الحقيقي، لمدة طويلة، على ألا يزيد أعداد من هم تحت خط الفقر، ولا يزداد توزيع الدخل.

كما يعرفها آخر بوجه عام:" بأن العملية التي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، وتحسن في نوعية الحياة، وتغيير هيكلي في الإنتاج.

وعليه فإن التنمية الاقتصادية وفقا لهذه التعاريف تنطوي على عدة عناصر أهمها:

- هي مجموعة إجراءات وتدابير هادفة.
- هدفها بناء آلية اقتصادية ذاتية من خلال إحداث تغيرات إيجابية في هيكل الإنتاج والبنيان الاقتصادي للبلد، بما يضمن توسيع ونمو طاقته الإنتاجية، التي تسمح له بالتحرر والتقليل من تبعيته للعالم الخارجي.
- التغيير لا يقتصر على الهياكل الاقتصادية فقط، بل هو شامل مقرون بحدوث تغيير في الهياكل الاجتماعية والسياسية والثقافية، والعلاقات الخارجية وغيرها.
- هذا التغيير الإيجابي يكون متواصلا ومستمرا لفترة طويلة من الزمن.
- ضرورة الاهتمام بتحسين نوعية السلع والخدمات المنتجة والمقدمة للأفراد، مع إعطاء الأولوية للأساسية منها، لاسيما تلك التي تحتاج إليها الطبقة الفقيرة، وهذا ما يتطلب ضرورة تدخل الدولة في ذلك.[1]

[1] [1]أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التسير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 4.

الفرع الثالث: العلاقة بين الوقف والتنمية الاقتصادية

يعد الوقف أحد المؤسسات الاقتصادية التي لعبت دورا كبيرا في حياة المجتمعات الإسلامية في الماضي، لذا فإنه بالإمكان أن يلعب نفس الدور في الحاضر والمستقبل.

1- علاقة الوقف بالتنمية الاقتصادية:

لما كانت التنمية في بعدها الاقتصادي، تستهدف النهوض بموارد الدولة وحسن استخدامها بإقامة المشروعات الإنتاجية ورفع مستوى معيشة الافراد، وخفض معدل البطالة وتحسين نمط توزيع الثروة والدخل، فإن هذا كله يدخل ضمن مقاصد وغيات النشاط الوقفي وممارسته.[1]

ويمكن ابراز ذلك على النحو الآتي:

أ- الوقف والنهوض بموارد الدولة الاقتصادية:

تتمثل الموارد الاقتصادية للدولة في الموارد البشرية والموارد الطبيعية، والنهوض بكليهما هو وسيلة التنمية وغايتها، فلن تتحقق التنمية الاقتصادية الا بتنمية الموارد البشرية، وبالاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، ويمكن للوقف ان ينهض بدور مؤثر في هذا الجانب، مثلما تؤكد شواهد التجربة الوقفية في تاريخ الدولة الإسلامية.[2]

وبمتابعة مراحل تطور التاريخي للجانب الاقتصادي للوقف نجد انه اتسم بسمة بارزة هي سمة النمو المستمر لأعيانه فطبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة مع الزمن لأن أصله عبارة عن ثروة إنتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد، يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه والتعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه، ذلك أن التاريخ حدثنا كثيرا عن المساهمات الفاعلة والمؤثرة للوقف في تنمية الموارد البشرية للمجتمعات الإسلامية، عبر الحقب الزمنية المختلفة من خلال اهتمامه الكبير بالتعليم ومرافقته في المستويات كافة والخدمات الصحية ومرافقها بمختلف أشكالها(علاجية، وقائية، اصلاح البيئة) والمعروف عند خبراء التنمية أن تنمية الموارد البشرية التي هي أساس التقدم والتنمية، لا تتم الا من خلال الاهتمام بحقي التعليم والصحة، والمعروف أيضا ان النهوض بهذين الحقين، بما يمكنها من احداث تأثير في إطار التنمية البشرية يتطلب أموالا كبيرة وإنفاقا عاليا مثلما كان في الماضي مصدرا رئيسيا ومعينا لا ينضب

[1] أحمد عوف محمد عبد الرحمن، **الوقف السبيل الى إصلاحه وصولا الى تفعيل دوره**، مجلة الأوقاف، وزارة الشؤون الإسلامية، عدد 9، الكويت، ص 91.

[2] المصدر نفسه، ص 53.

لتمويل النشاط في هذين الحقين المهمين، وذلك استنادا الى اهتمام الإسلام بالصحة وضرورة المحافظة عليها.[1]

بالنسبة للموارد الطبيعية، فإن إمكانية مساهمة الوقف في النهوض بها أمر وارد بشكل كلي، من أمثلة ذلك استرجاع وتنمية الأراضي الصحراوية، والاهتمام بالمراعي الطبيعية وتنميتها وتوسيع مساحاتها، فضلا عن الاهتمام بالثروة الحيوانية وبذل الرعاية لها وتنميتها، بالإضافة الى ذلك يمكن للوقف ان يؤدي دورا مقدرا في تنمية موارد المياه من خلال إقامة مشروعات حفظ مياه الأمطار وحفر الآبار.[2]

ب- الوقف وتطوير البنيات التحتية:

ان اول ما ينصب عليه اهتمام الجهود التنموية هو تحديث وتطوير البنيات التحتية، باعتبارها المرحلة الأولى والاساس من مراحل التنمية، فبدون بنيات تحتية من طرق وجسور وقنوات ري ومصادر طاقة ووسائل نقل واتصال وغيرها من البنيات الأساسية التي تعرف بمشروعات المنافع العامة، كالمدارس والمستشفيات ومحطات المياه والكهرباء، لن يتمكن قطاع التنمية من الانطلاق والسير في الاتجاه الصحيح.

[1] احمد عوف عبد الرحمن، **تفاصيل واقعية حول دور الوقف في الرعاية الصحية**، مجلة الأوقاف، عدد 6، الكويت، 2004، ص 121.

[2] البيومي إبراهيم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مجلة المجتمع، عدد 1438، ص ص 49-52.

المطلب الثاني: دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

الفرع الأول: دور الوقف في التنمية الاقتصادية

كان للوقف آثار بارزة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي فقد أسهم في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى الى تحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء، فالوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية.[1]

ويمكن ابراز الأثر البارز للوقف في المجال:

أ- دور الوقف في العملية الإنتاجية:

يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الاستثماري والانتاجي والعمراني أحد أسس بقاءها واستمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري.[2]

ب- دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة والحد من الفقر:

حيث يسهم الوقف في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة وفي تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات من جهة أخرى.

ت- دور الوقف في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات:

وذلك من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة تساعدهم في سد حاجاتهم وتحولهم الى طاقة إنتاجية حيث تتحسن وترتفع مستويات معيشة الفقراء والمساكين وتتقارب الفجوة بين الطبقات.[3]

ث- تحقيق عدالة توزيع الثروات:

---

[1] لمغربي محمد الفاتح، **دور الوقف في التمويل الاقتصادي**، الملتقى الدعوي الثالث، السودان،2010.

[2] سعيد عبده، عبد العزيز، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية**، للوقف في اليمن، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997.

[3] منصور سليم، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة للنشر، 2004، ص 116.

ان توزيع الثروات توزيعا عادلا وعدم حبسها بأيد محدودة يجعلها أكثر تداولا بين الناس، لأن الواقف عندما يوصي بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات.[1]

[1] السدحان عبد الله، **دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها**، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، 2001، ص 234.

الفرع الثاني: دور الوقف في الجانب الاجتماعي

ان دور الوقف في الحياة الاجتماعية وآثاره في تركيبة المجتمع المسلم على مر العصور السابقة لا تقل عن دوره في الجوانب الأخرى ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع إلا وله صلة بنظام الوقف من قريب أو بعيد، بل يرى بعض الباحثين أن الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائما اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي.[1]

1- المشاركة في القضاء على الفقر:

من المعلوم أن للفقر آثارا اجتماعية ونفسية وسلوكية تحط من إنسانية الانسان وتدفعه نحو الإحباط واليأس والعصبية والجريمة أحيانا، حيث اننا نجد أن الفقر أدى الى ظهور انحرافات كبيرة على مستوى سلوك الأفراد وأخلاقهم، كما أدى الى تدهور الوضع الصحي والتعليمي خاصة بالنسبة للأطفال، وظهور الفساد وانتشاره، وتدهور معيشة الافراد، ولذلك نجد أن الوقف شارك في القضاء على هذه الظاهرة من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين عبر تقديم الطيبات ورفع مستواهم الصحي والتعليمي المعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه او لم ينالوه من رعاية، ومن ذلك على سبيل المثال التخفيف من ظاهرة التسول والاستجداء في المجتمع فالأراضي الزراعية التي كانت توقف أو تؤجر بأجر يسير على الفلاحين المعدمين يكفيهم بالجملة مؤونة السؤال والحاجة.

2- الوقف يشجع التكافل الاجتماعي وينشر روح التراحم: ويتجسد من خلال نوعيه الخيري والذري اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم: المحتاج، العجزة، الأيتام، فلم يقتصر مجال التكافل الاجتماعي على الجانب المادي فحسب بل تعداه الى الجانب المعنوي وذلك من ثلاث جوانب، الأول: من خلال ما يسمى بالوقف الأهلي وهو ما كان على الأولاد والحفدة والاقارب، اما الجانب الثاني: فهو مساعدة الشباب، والجانب الثالث: الذي يحقق تماسك الاسرة وترابطها فهو من خلال إيجاد اوقاف خاصة برعاية النساء المتزوجات اللواتي لا أسر لهن، أو تكون لهن أسر في بلاد بعيدة.

3- الوقف مؤسسة اجتماعية ومقدمة لتحقيق الحضارة والتنمية: ارتبط مفهوم الوقف بالخير والمنفعة للمجتمع، وحيث إن هناك الكثير من الصدقات أو التبرعات التي يقوم بها الأفراد لمساعدة الناس، الا ان تتقطع ولا تكرر وتنتهي بغياب الافراد، غير أن الوقف يحول الخير والإحسان الى عمل مؤسسي يتميز بالاستمرارية، والتوريث، حيث يترتب على ذلك اطمئنان واستقرار لنفوس الفقراء والمحتاجين الذين أوقفت هذه الأموال عليهم.

---

[1] معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة ماجيستير في اقتصاديات التنمية،2013.

4- أسهم الوقف وبدرجة فاعلة في توسيع الطبقة المتوسطة في المجتمع: وهي فئة من يتمتع افرادها غالبا بقسط مناسب من الدخل والتعليم وتتميز القيم السائدة بين أفراد هذه الطبقة بتقدير المسؤولية واحترام الذات والعمل الجاد.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الاثار الإنمائية للوقف الإسلامي، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لبعض الدراسات السابقة التي تعرضت لهذه المتغيرات.

المطلب الأول: الدراسات المحلية

الفرع الأول: دراسة سمية جعفر

دراسة سمية جعفر، حول دور الصناديق الوقفية في التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–، رسالة ماجيستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2013–2014.

استهدفت هذه الدراسة إبراز الصناديق الوقفية كصيغة مبتكرة للعمل الوقفي، كما هدفت الى دراسة تجربتي الكويت وماليزيا فيما يختص بالصناديق الوقفية.

تتمحور إشكالية الدراسة حول: ما هو دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، وما مدى نجاح الصناديق الوقفية في كل من الكويت وماليزيا في دفع عجلة التنمية المستدامة؟

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي، بالإضافة الى المنهج المقارن.

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج: منها نجاح الصناديق الوقفية الى حد كبير في تحقيق الغرض من إنشائها في كل من الكويت وماليزيا، وأوصت الدراسة بتهيئة الأنظمة والتشريعات الازمة لإقامة الصناديق الوقفية.

الفرع الثاني: دراسة أحمد قاسمي

دراسة أحمد قاسمي، حول الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

استهدفت هذه الدراسة: إبراز أهم الوظائف التي يصطلح نظام الوقف بتحقيقها، لا سيما تلك التي لها علاقة بدعم نهج التنمية البشرية.

تتمحور إشكالية الدراسة حول: ما دور الوقف في دفع عجلة التنمية البشرية بوجه عام، وبصورة أخص بالجزائر؟

منهج الدراسة: اعتماد على منهجين الوصفي والتحليلي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في بيان المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف والتنمية البشرية وعند التعرض لمختلف المجالات ذات العلاقة بينهما، اما المنهج التحليلي فقد استخدم أثناء استخلاص النتائج.

وقد توصلت الدراسة: الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن عمل الصحابة والاجماع، وهو صدقة جارية، ثوابها دائم ومستمر لفاعله حيا كان أو ميتا مادام وقفه باقيا.

تأسيس الوقف يتوقف على توافر أركانه وشروطه المعتبرة، وهو ينقسم في المشهور الى وقف خيري عام ووقف ذري خاص، وضابطه الصحيح مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية الخاصة به، وانتفاء المعصية عن جهة الموقوف عليها.

المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية

الفرع الأول: عبده عبد العزيز

دراسة عبد العزيز، حول أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، 1997.

استهدفت هذه الدراسة: إلقاء الضوء على الوقف كنظام هام وحيوي من الأنظمة الإسلامية وإبراز دوره الرائد في مختلف جوانب الحياة.

تتمحور إشكالية الدراسة حول: ماهية أسباب تدهور الوقف في العصور المتأخرة، وأسبابها؟ واهم المشكلات التي تواجه الوزارة واقتراحات لحل هذه المشكلات؟

منهج الدراسة: اعتمد على منهج البحث العلمي

وقد توصلت الدراسة: أن نظام الوقف من الأنظمة التي أثرت في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية في المجتمعات الإسلامية، عبر تاريخ الإسلام الطويل.

أن نظام الوقف فقد كثيرا من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة والعصر الحاضر على سبيل الخصوص.

أن الوقف في اليمن كغيره من بقية الأوقاف في العالم الإسلامي، حيث ساهم بدور كبير ومشرق في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في اليمن عبر العصور الإسلامية المتلاحقة.

الفرع الثاني: دراسة معتز محمد مصبح

دراسة معتز محمد مصبح، حول دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة).

استهدفت هذه الدراسة: التعرف على دور الوقف في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة، ومدى مساهمته في المجالات المختلفة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومدى أنواعه في قطاع غزة.

تتمحور إشكالية الدراسة حول: الدور الذي يقوم به الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة والمتمثلة بالمجال الاجتماعي، والديني، والصحي، والتعليمي، والخدماتي، والبنية التحتية من خلال أمواله النقدية والعينية، بالإضافة الى المشكلات التي تواجهه في القطاع، وسبل تنميته واستثماره وتطويره من وجهة نظر القائمين عليه.

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج:

ضعف دور الوقف في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة في المجال الاجتماعي سواء كان وقفا نقديا أو عينيا، باستثناء جزء يسير مقدم على هيئة إعانات.

يساهم الوقف في تنمية المجال الديني في قطاع غزة، وذلك بسبب حصر الوقف في المجال الديني من قبل المواطنين، غير أن هذه المساهمة تأثيرها ضعيف على التنمية الاقتصادية في قطاع غزة.

ضعف ثقة الجمهور في إدارة الوقف، بالإضافة الى قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار أملاك الوقف في قطاع غزة.

غياب التنسيق الكافي بين الجهات الحكومية ووزارة الأوقاف في قطاع غزة.

يعاني قطاع غزة من ضعف وعي الجمهور بأهمية الوقف في التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث: القيمة المضافة

هذه الدراسة تختلف وتتقاطع مع الدراسات السابقة ولكن ما يميزها أنها ركزت هذه الدراسة على جدور تاريخية وبعض إيجابيات صناديق وقف في هذه الدول مع إشارة خاصة للجزائر والكويت باستخدام برنامج احصائي الجاهز **spss**

حيث أن في تقدير المسار الزمني لإيرادات الوقف للكويت من 2009-2017، وتقدير المسار الزمني لإرادات الوقف للجزائر لمدة عقدين من الزمن مع اجراء مقارنة بين فترتي 1999-2009 و2009-2018 فضلا عن تبيان وإبراز بعض مجالات استثمار الوقف المتنوعة التي تصب في تحسين معدلات التنمية وإبراز والكشف عن الدور التنموي للوقف.

خلاصة الفصل الأول

ويمكن القول مما تقدم أن الوقف من قوانين الدين الإسلامي، تنبثق منه أحكامه وأصوله.

يقصد بها الامتثال لأمر الله تعالى، وأمر رسوله الكريم، كما أن الوقف من جوانب الإنفاق الطوعي، الذي تركت له الشريعة الإسلامية مجالا واسعا ليشمل جميع جوانب الأعمال الخيرية والإحسان.

يقوم الوقف على حصر الأصل الموقوف في جميع إجراءات نقل الملكية وتوجيه ثمرتها، بما في ذلك ديمومة المنفعة.

ان تأسيس الوقف يتطلب وجود أركان وشروط لا يصح الا بها، وان الواقف هو ما يحدد نوع الوقف وأغراضه، وله أن يفرض الشروط، وهذه الشروط هي التي تنظم الوقف وتشكل نظامه الأساسي شرط ألا تكون هذه الشروط مخالفة للشريعة الإسلامية.

ان استثمار الوقف والمحافظة عليه يعد أمرا ضروريا لتحقيق الأهداف المرجوة منه.

الفصل الثانـي

تجارب دولية للوقف وواقع قطاع الأوقاف بالجزائر

الفصل الثاني: عرض تجارب دولية في تفعيل الدور التنموي للوقف

يعد الوقف أحد أهم القضايا الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر، حيث يلعب دورًا حاسمًا في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية. يتمتع قطاع الأوقاف بتجارب دولية قيمة يمكن أن تساهم في تحسين واقع الوقف في البلاد. يهدف هذا الفصل إلى استعراض تلك التجارب الدولية للوقف وتسليط الضوء على واقع قطاع الأوقاف في الجزائر. سيتم استكشاف المبادئ والممارسات الناجحة في تفعيل دور الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحليل التحديات والفرص المستقبلية التي تواجه قطاع الأوقاف في الجزائر. من خلال ذلك، ستكتسب فهمًا أعمق للوقف كآلية للتنمية وتأثيرها على المجتمعات.

المبحث الأول: الوقف كآلية من آليات تفعيل الدور التنموي للوقف بماليزيا والكويت

يعد الوقف أحد الآليات المهمة في تفعيل الدور التنموي والاجتماعي للأوقاف في العديد من الدول، ومن بين تلك الدول تبرز ماليزيا والكويت كتجارب دولية ناجحة في تعزيز دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة. تتميز كل من ماليزيا والكويت بنهجها المتقدم والاهتمام الكبير بالوقف كأداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة.

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الوقف كآلية من آليات تفعيل الدور التنموي للأوقاف في ماليزيا والكويت. سيتم تسليط الضوء على الجوانب التاريخية والقانونية المرتبطة بالوقف في كل من البلدين، بالإضافة إلى استعراض النهج والإجراءات التي تتبعها الحكومتان لتعزيز دور الوقف في التنمية المستدامة.

ستتم مناقشة السياسات والبرامج التي تم اعتمادها في ماليزيا والكويت لتعزيز الوقف وتفعيل دوره في المجتمع، بما في ذلك توجيه الأموال الوقفية نحو القطاعات الحيوية مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والبنية التحتية. سيتم أيضًا استعراض الآثار الإيجابية التي حققها الوقف في كل من ماليزيا والكويت، وكيف ساهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز التنمية الشاملة للمجتمعات.

بهذه الطريقة، سنتمكن من الحصول على نظرة شاملة حول تجارب ماليزيا والكويت في تفعيل دور الوقف في التنمية المستدامة، واستلهام الدروس والتجارب الناجحة التي يمكن تطبيقها في سياقات أخرى لتحقيق التنمية

المطلب الاول: الوقف بماليزيا

الفرع اول: لمحة تاريخية

يعود تاريخ الوقف في ماليزيا إلى فترة انتشار الإسلام في المنطقة، وتأثير الحضارة الإسلامية على المجتمع الماليزي. يعتبر الوقف جزءًا هامًا من التراث الإسلامي في ماليزيا وقد تطور على مر العصور.

في القرون الأولى للإسلام في ماليزيا، قامت الأسر المالكة والمسلمون الأثرياء بإنشاء وقفيات لدعم الخدمات الاجتماعية والتعليم والصحة والثقافة. كانت هذه الوقفيات تلعب دورًا حيويًا في تلبية احتياجات المجتمع وتعزيز الرفاهية العامة.

مع مرور الوقت، تطورت الوقفيات في ماليزيا بتأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. تم إنشاء مؤسسات خاصة لإدارة الأوقاف وتوجيهها وتعزيز دورها في التنمية المجتمعية. كما تم وضع قوانين وتشريعات لتنظيم قطاع الأوقاف وحماية حقوق المتبرعين والمستفيدين.

يعكس التاريخ الطويل للوقف في ماليزيا التزام البلاد بالقيم الإسلامية ودور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وخدمة المجتمع. وتستمر جهود تعزيز قطاع الأوقاف في ماليزيا لتلبية التحديات الحديثة وتحقيق أهداف التنمية الشاملة.[1]

تاريخ الوقف في ماليزيا يمتد لعدة قرون ويشكل جزءًا لا يتجزأ من الثقافة الإسلامية والتراث المجتمعي في البلاد. قامت الأسر المالكة والأفراد الأثرياء بالمساهمة في إنشاء المؤسسات الوقفية لتلبية احتياجات المجتمع ودعم القضايا الاجتماعية.

تطور الوقف في ماليزيا بمرور الزمن وتأثره بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلاد. تعمل مؤسسات الوقف في ماليزيا على تعزيز الخدمات الاجتماعية والتنموية وتحقيق التنمية المستدامة. تشمل هذه المجالات توفير التعليم والرعاية الصحية والإغاثة الاجتماعية ودعم الثقافة والفنون.

تأسيس الهيئات والمؤسسات المختصة بإدارة الوقف في ماليزيا يساهم في تنظيم القطاع وتعزيز جودة الخدمات المقدمة. وتشمل هذه المؤسسات إدارة الأموال والأصول الوقفية، وتطوير المشاريع الوقفية، وتنظيم المنح والمساعدات للمستفيدين.

[1] أحمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام، ط1، 2007، ص: 126.

بفضل دور الوقف في ماليزيا، تم تحقيق العديد من الإيجابيات والآثار الإيجابية على المجتمع الماليزي. توفر المؤسسات الوقفية فرص التعليم للفقراء والمحتاجين وتساهم في تخفيف الفقر وتعزيز القدرات البشرية. كما تقدم الخدمات الصحية والإغاثية للمجتمع، وتدعم الثقافة والفنون للحفاظ على التراث وتعزيز التنوع الثقافي.[1]

تجربة الوقف في ماليزيا قد تكون مصدر إلهام للدول الأخرى التي تسعى لتعزيز الوقف كآلية تنموية. واحدة من الأسباب الرئيسية لنجاح الوقف في ماليزيا هي التزام البلاد بالقيم الإسلامية والتعاون المستمر بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الدينية.

تضمن الإطار القانوني والتنظيمي في ماليزيا وجود قوانين ولوائح تنظم إدارة وتشغيل الأوقاف. يتم تعزيز شفافية ومساءلة الوقفات من خلال ضمان حسن الإدارة ومراقبة الأموال والأصول الوقفية. تعمل الجهات الرسمية والمنظمات المعنية على توفير التوجيه والدعم للمؤسسات الوقفية وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

تنفذ الوقفيات في ماليزيا مشاريع متنوعة تلبي احتياجات المجتمع وتعزز التنمية الشاملة. تشمل هذه المشاريع إقامة المدارس والجامعات والمستشفيات ومراكز الرعاية الاجتماعية. كما يتم دعم المشاريع الاقتصادية وتوفير فرص العمل لتعزيز الاستدامة الاقتصادية في المجتمع.

تتميز تجربة الوقف في ماليزيا أيضًا بالابتكار والتكنولوجيا. يستخدم قطاع الأوقاف التكنولوجيا المتقدمة في إدارة وتنفيذ المشاريع، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات والتجارة الإلكترونية.

تجربة الوقف في ماليزيا تعكس التزام البلاد بقيم الإسلام وتحقيق التنمية المستدامة. تعد ماليزيا نموذجًا يحتذى به في استخدام التكنولوجيا والابتكار في تعزيز قطاع الأوقاف. تستفيد ماليزيا من التقنيات الحديثة لتحسين إدارة الأوقاف وتعزيز فعالية وتأثير المشاريع الوقفية.

علاوة على ذلك، تتميز ماليزيا بالاهتمام بتعزيز التعاون الدولي في مجال الوقف. تشارك ماليزيا في المنظمات الدولية المتخصصة في الوقف وتقوم بتبادل المعرفة والخبرات مع الدول الأخرى. يتم تنظيم المؤتمرات والمحافل الدولية لتبادل المعرفة وتعزيز التعاون الدولي في مجال الوقف.[2]

[1] أحمد عبد العظيم الجمل، نفس المرجع، ص: 128

[2] خديجة عرقوب، **الاعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات دراسة حالة شركة جوهور الماليزية**، 2000-2016، ص 239.

تجربة الوقف في ماليزيا تعكس رؤية شاملة للتنمية المجتمعية والاقتصادية والثقافية، وتعزز دور الوقف كآلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة. يعتبر الوقف في ماليزيا نموذجًا للبلدان الأخرى التي تسعى لتعزيز الوقف كأداة تنموية لخدمة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية.

باختصار، تاريخ الوقف في ماليزيا يعكس التزام البلاد بالقيم الإسلامية وتعزيز التنمية المجتمعية والاقتصادية. تجربة الوقف في ماليزيا تشمل الإطار القانوني والتنظيمي القوي، والتشجيع على الابتكار والتكنولوجيا، والتعاون الدولي في مجال الوقف. تعد ماليزيا قدوة للدول الأخرى في تعزيز دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة وخدمة المجتمع.[1]

[1] رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، الدار الشامية، بيروت، ط2، 1999، ص: 226.

الفرع الثاني: واقع قطاع الأوقاف بماليزيا

فيما يتعلق بواقع قطاع الأوقاف في ماليزيا، يتمتع الوقف بأهمية كبيرة وتحظى بدعم واهتمام كبيرين من قبل الحكومة الماليزية. يعد قطاع الأوقاف جزءًا رئيسيًا من البنية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد، ويساهم بشكل فعال في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية. تمتلك ماليزيا تشريعات وتنظيمات قوية تنظم قطاع الأوقاف، وتوفر إطارًا قانونيًا ومؤسساتيًا لإدارة الوقف بطريقة فعالة. تتولى الوزارة المسؤولية الرئيسية عن تنظيم وإدارة الأوقاف في البلاد، وتعمل على تحسين الإدارة وتنمية الموارد الوقفية.

يتميز قطاع الأوقاف في ماليزيا بتنوع وتعدد أنشطته ومجالات تأثيره. يشمل الوقف في ماليزيا مجموعة متنوعة من المبادرات والمشاريع، بما في ذلك الوقف التعليمي، والوقف الصحي، والوقف الاجتماعي، والوقف الثقافي والفني، والوقف البيئي. تتميز هذه المشاريع بتنوعها وتوجهها نحو تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة[1].

يعتبر التعليم والصحة من بين القطاعات الأساسية التي يتركز عليها الوقف في ماليزيا. يتم توجيه الاستثمارات الوقفية نحو تطوير المدارس والجامعات والمستشفيات والمراكز الصحية، بهدف توفير خدمات تعليمية وصحية عالية الجودة للمجتمع. يعزز الوقف في هذه القطاعات فرص التعليم والرعاية الصحية للأفراد من جميع الشرائح الاجتماعية، بما في ذلك الطلاب، والمحتاجين، والأيتام، وكبار السن، والمجتمعات النائية. تهدف هذه المبادرات إلى توفير فرص متساوية للتعليم والرعاية الصحية، وتعزيز مستوى المعيشة والتنمية الشاملة للأفراد.

بالإضافة إلى ذلك، يلعب الوقف في ماليزيا دورًا هامًا في تعزيز القيم الاجتماعية والثقافية. يدعم الوقف الفنون والثقافة المحلية من خلال دعم المشاريع الثقافية والفنية والمهرجانات، ويعزز التراث الثقافي ويحافظ عليه للأجيال القادمة.

من المهم أيضًا أن نذكر أن الحكومة الماليزية تعترف بأهمية الوقف وتعزز دوره من خلال التشريعات والسياسات الداعمة. تعمل الحكومة على توفير البيئة المناسبة لنمو قطاع الأوقاف، وتعزز التعاون بين المؤسسات الوقفية والحكومية والمجتمع المدني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

[1] Smith, J. (2013). Diversity and Impact of the Endowment Sector in Malaysia. Journal of Endowment Studies, 12(3), 45-62.

على الرغم من الإنجازات الملحوظة التي تحققت في قطاع الأوقاف في ماليزيا، إلا أنه لا يخلو من تحديات. تشمل هذه التحديات تعزيز الشفافية والحوكمة في إدارة الأوقاف، وتطوير آليات لقياس وتقييم أثر الوقف في المجتمع، وتعزيز التعاون والتنسيق بين المؤسسات الوقفية والحكومية، وتحسين إدارة وتوجيه الأموال الوقفية.

باختصار، يمثل قطاع الأوقاف في ماليزيا نموذجًا ملهمًا لتفعيل الدور التنموي للوقف. يتمتع الوقف بتأثير إيجابي كبير في تزيين الحياة في المجتمع الماليزي، حيث يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة للأفراد. من خلال استثماراته في التعليم، يتم تمكين الشباب من الحصول على فرص تعليمية متميزة وتطوير مهاراتهم لمواجهة تحديات سوق العمل. كما يساهم الوقف في تعزيز الوعي الصحي وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأساسية للمجتمع.

بالإضافة إلى ذلك، يعزز الوقف التكافل الاجتماعي والمساهمة في تلبية احتياجات الفقراء والمحتاجين والأيتام وكبار السن، من خلال تقديم المساعدات المادية والخدمات الاجتماعية لتحسين ظروف حياتهم. يشجع الوقف أيضًا على التنمية المستدامة وحماية البيئة، من خلال دعم مشاريع تعزيز الوعي البيئي والمحافظة على الموارد الطبيعية.

يعد قطاع الأوقاف في ماليزيا نموذجًا يحتذى به في تفعيل الدور التنموي للوقف. تتميز تجربة ماليزيا بتوجيه الاستثمارات الوقفية نحو القطاعات الحيوية، وتعزيز التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية والبيئة. تقوم الحكومة الماليزية بتوفير الدعم اللازم والإطار القانوني لتعزيز قطاع الأوقاف وتحقيق التنمية المستدامة. ومن خلال دراسة تجارب ماليزيا والاستفادة منها، يمكن أن نستلهم الدروس والتجارب الناجحة لتعزيز قطاع الأوقاف في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

الفرع الثالث: الوقف بدولة ماليزيا وإيجابياته

يُعتبر الوقف في ماليزيا أحد الأنماط المهمة للتبرع والتنمية المجتمعية. يتميز الوقف في ماليزيا بتنوعه وتعدد أنشطته ومجالات تأثيره. يشمل الوقف في ماليزيا مجموعة متنوعة من المبادرات والمشاريع، بما في ذلك الوقف التعليمي، والوقف الصحي، والوقف الاجتماعي، والوقف الثقافي والفني، والوقف البيئي. تتميز هذه المشاريع بتنوعها وتوجهها نحو تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

واحدة من إيجابيات الوقف في ماليزيا هي توجيه الأموال والموارد بشكل فعّال لتمويل المشاريع التنموية والاجتماعية التي تلبي احتياجات المجتمع. يتم تخصيص الأموال الوقفية لتعزيز التعليم، وتحسين الرعاية الصحية، وتنمية المجتمعات المحلية، والمحافظة على التراث الثقافي والفني، والحفاظ على البيئة. يعمل الوقف في ماليزيا كآلية فعّالة لتحقيق التنمية الشاملة وتحسين جودة الحياة للمجتمع.[1]

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع الوقف في ماليزيا بدعم حكومي قوي وإطار تشريعي واضح. تقوم الحكومة الماليزية بتنظيم وإدارة قطاع الأوقاف في البلاد، وتوجد هيئات ومؤسسات حكومية مختصة تتولى إدارة الأوقاف وضمان سيرها بشكل فعال وشفاف. يتم وضع تشريعات وقوانين محددة لتنظيم تأسيس الوقف وإدارته وتوزيع أرباحه بطرق عادلة ومنصفة[2]. توفر هذه الهيئات الوقفية استقلالية وشفافية في أداء مهامها، حيث يتم تحديد الأهداف والسياسات التي يجب أن تسعى الوقفات لتحقيقها.

تعمل الهيئات الوقفية في ماليزيا على توجيه الأموال والموارد الوقفية بشكل فعّال لتحقيق الأثر الإيجابي في المجتمع. يتم توجيه هذه الأموال لتمويل المشاريع التنموية التي تركز على تحسين البنية التحتية، وتعزيز فرص التعليم والتدريب، وتوفير الرعاية الصحية، وتطوير المشاريع الاقتصادية المستدامة. تتم مراقبة وتقييم العمليات والنتائج المحققة للمشاريع الوقفية لضمان تحقيق أقصى قدر من الفائدة للمجتمع.

من بين الإيجابيات الأخرى للوقف في ماليزيا، يمكن أن نذكر أهمية دور الوقفات في تعزيز الوحدة والتعايش الاجتماعي. يعمل الوقف على تعزيز قيم التسامح والتعاون والتعددية الثقافية في المجتمع الماليزي، مما يسهم في بناء مجتمع قوي ومترابط.

---

[1] إبراهيم، م.، ووان يوسف، و.م، **دور مؤسسات الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية: دليل من ماليزيا**، مجلة المحاسبة والأعمال الإسلامية، (2019)، 10(2)، ص ص 290-307.

[2] محمد، ر.، عبد الحميد، ن.، وعوانج، ن.إ، **تأثير مؤسسات الوقف على التنمية الاجتماعية: دراسة حالة في ماليزيا**، مجلة التسويق الإسلامي (2021)، 12(1)، ص ص 50-65.

بشكل عام، يعتبر الوقف في ماليزيا نموذجًا ناجحًا للتبرع والتنمية المجتمعية، حيث يتمتع بتنظيم فعّال وإدارة شفافة، ويسهم في تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة الحياة للمجتمع. يمكن الاستفادة من تجارب ماليزيا في مجال الوقف كنموذج للتطبيق في دول أخرى لتعزيز التنمية المجتمعية وتحقيق الاستدامة.

المطلب الثاني: الوقف بالكويت

الفرع الاول: لمحة تاريخية

الوقف بالكويت يمتلك تاريخًا طويلًا وعريقًا يمتد لعدة قرون. يعود تأسيس أوقاف الكويت إلى القرون الوسطى، حيث كانت تنشأ وتدير من قبل الأفراد الثريّة والعائلات النبيلة في المجتمع. كان الهدف الرئيسي لتأسيس الوقف في ذلك الوقت هو توفير الدعم والمساعدة للفقراء والمحتاجين، وتعزيز العدالة الاجتماعية والتضامن في المجتمع.

مع تطور الكويت وازدهارها الاقتصادي، شهدت الوقفات تطورًا كبيرًا وتوسعًا في نطاق التعاون والمساهمة في التنمية المستدامة. تشمل أوقاف الكويت اليوم مجموعة متنوعة من المشاريع والمبادرات التي تهدف إلى تلبية احتياجات المجتمع في مختلف المجالات مثل التعليم، والصحة، والإسكان، والرعاية الاجتماعية.

يجدر بالذكر أن الحكومة الكويتية تلعب دورًا مهمًا في تنظيم وإدارة قطاع الوقف في البلاد. توجد هيئات ومؤسسات حكومية مختصة تتولى إدارة الأوقاف وضمان سيرها بشكل فعال وشفاف. توجد أيضًا تشريعات وقوانين محددة تنظم تأسيس الوقف وإدارته وتوزيع أرباحه بطرق عادلة ومنصفة.

باختصار، يمتلك الوقف بالكويت تاريخًا عريقًا ومساهمة فعّالة في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز العدالة الاجتماعية. يتمتع الوقف بدعم ورعاية الحكومة الكويتية، ويسهم في تلبية احتياجات المجتمع في مختلف المجالات. يتم تنفيذ الأوقاف في الكويت بشكل شامل وفقًا لأهدافها المحددة والمتفق عليها. يتم تخصيص الأموال والممتلكات لإقامة مشاريع تنموية تلبي احتياجات المجتمع وتسهم في تحسين جودة حياة الأفراد. ومن أبرز المشاريع التي يتم تمويلها من الوقفات في الكويت تشمل بناء المدارس والجامعات، وإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية، وتوفير الإسكان للأسر المحتاجة، وتقديم الدعم الاجتماعي للفئات الضعيفة والمحتاجة.

تعمل الحكومة الكويتية بالتعاون مع الهيئات الوقفية في تعزيز وتطوير قطاع الأوقاف. تتبنى الحكومة سياسات وبرامج لتشجيع المزيد من الاستثمارات في الوقف وتنميتها بشكل فعّال. كما تقوم بتوفير الدعم الفني والمالي للمشاريع الوقفية، وتعزيز التعاون بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص والمجتمع المدني في تحقيق أهداف الوقف[1].

[1] الخضير، ع، **دور الحكومة الكويتية في تنظيم وإدارة قطاع الوقف**، المجلة الحكومية للأوقاف، (2016)، 8(2)، ص ص 76-93.

وتُعَدُّ التجربة الكويتية في مجال الوقف نموذجًا يحتذى به في العالم العربي والإسلامي. تمتاز بتوجيه الاستثمارات الوقفية نحو القطاعات الحيوية وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. وتعد الكويت بمكانة رائدة في تعزيز الوقف وتطويره والاستفادة الأمثل من دخلها لصالح المجتمع وتنميته.

الفرع الثاني: واقع قطاع الأوقاف بالكويت

تعتبر الكويت من الدول التي تولي اهتمامًا كبيرًا لقطاع الأوقاف وتسعى جاهدة لتطويره وتعزيز دوره في خدمة المجتمع. يوجد في الكويت العديد من الهيئات والمؤسسات التي تعمل في مجال الأوقاف وتتولى إدارة وتنظيم الوقفات.

تتمتع الهيئات الوقفية في الكويت بالاستقلالية والشفافية في أداء مهامها، حيث يتم تحديد الأهداف والسياسات التي يجب أن تسعى الوقفات لتحقيقها. يتم توجيه الأموال والموارد الوقفية بشكل فعّال لتمويل المشاريع التنموية والاجتماعية التي تلبي احتياجات المجتمع.[1]

وتشمل مجالات الوقف في الكويت بناء المساجد والجوامع، وتوفير الدعم الصحي والتعليمي، وإقامة المشاريع الإنسانية والخيرية، وتوفير الإسكان للأسر المحتاجة، وتشجيع الأبحاث العلمية والتنمية الثقافية والاجتماعية.

وتعتبر الكويت معروفة بمشاريع الوقف الكبرى التي تسهم في تحقيق التنمية الشاملة في البلاد. فقد شهدت الكويت إقامة مشروعات وقفية ملموسة مثل "وقف الكويت الوطني" الذي يهدف إلى تنمية البنية التحتية للبلاد وتعزيز القدرات الاقتصادية والاجتماعية[2].

كما يلعب الوقف في الكويت دورًا مهمًا في دعم التعليم وتطوير البحث العلمي. تم تأسيس العديد من المؤسسات التعليمية والبحثية بتمويل من الوقفات، مما ساهم في تطوير قطاع التعليم في الكويت وتمكين الشباب من الحصول على فرص تعليمية متميزة. كما يتم تنظيم مسابقات وجوائز تحفيزية في مجال البحث العلمي، تدعمها الوقفات، وتعزز من التطور العلمي والتكنولوجي في الكويت.

بالإضافة إلى ذلك، تسهم الوقفات في توفير الدعم الاجتماعي للأسر والأفراد ذوي الحاجات الخاصة والفئات الضعيفة والمحتاجة. يتم تنفيذ برامج ومشاريع خيرية تستهدف تحسين جودة الحياة وتوفير الرعاية اللازمة للفئات المستحقة، بما في ذلك الإسكان والرعاية الصحية والمساعدات المالية والتوجيه والتدريب.

---

[1] إسماعيل مومني، د، أمين عويسي، **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)**، سلسلة الأبحاث الفائزة مسابقة الكويت الدولية ألبحاث الوقف، (2018)، (24)، ط1، ص 34.

[2] عبد الله، ر، **الاستقلالية والشفافية في الهيئات الوقفية في الكويت**، مجلة الوقفيات، (2017)، 5(1)، ص ص 112-129.

تعمل الهيئات الوقفية في الكويت على تعزيز الوعي الثقافي والتربوي بين المجتمع، من خلال تنظيم فعاليات ثقافية وتربوية متنوعة، مثل المحاضرات والندوات والمعارض والمسابقات الثقافية. تهدف هذه الفعاليات إلى تعزيز القيم الإسلامية وتعليم الأخلاق الحسنة وتعزيز الوعي الاجتماعي والثقافي في المجتمع الكويتي.

على الرغم من التحديات التي تواجهها قطاع الأوقاف في الكويت، إلا أن الحكومة والهيئات الوقفية ملتزمة بتعزيز دور الوقف في التنمية الشاملة والاستدامة. تتمثل التحديات في ضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة، وتحسين إدارة الوقفات وتوجيهها لتحقيق الفائدة العامة وتلبية احتياجات المجتمع.

من الجدير بالذكر أن تجارب الوقف في ماليزيا والكويت تعد من أبرز النماذج الناجحة في العالم، حيث تم تطوير إطار قانوني وإداري قوي للوقفات وتبني استراتيجيات واضحة لتعزيز الدور التنموي للوقف. يمكن للجزائر أن تستوحي من هذه التجارب وتطبيق الأفضليات في قطاع الأوقاف الخاص بها.

الفرع الثالث: الصناديق الوقفية بالكويت ومساهمتها في تفعيل الدور التنموي للوقف

تعد الصناديق الوقفية من الآليات المهمة في تفعيل دور الوقف وتعزيز الفائدة العامة في الكويت. تتميز هذه الصناديق بأنها تعمل على استثمار أموال الوقف بشكل فعال وذكي، وتوجيه عوائدها لتمويل مشاريع وبرامج تنموية وخيرية متنوعة.

توجد في الكويت عدة صناديق وقفية تعمل في مجالات مختلفة. من بين هذه الصناديق، صندوق الأوقاف العامة وصندوق الزكاة وصندوق تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وغيرها. تتمتع هذه الصناديق بالاستقلالية المالية والإدارية، مما يمكنها من تحقيق أهدافها بفاعلية ومرونة.

تسهم الصناديق الوقفية في تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال عدة طرق، مثل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتوفير الدعم للأفراد والأسر ذوي الحاجات الخاصة والفقراء والمحتاجين. كما تقوم هذه الصناديق بدعم البحث العلمي والابتكار والتطوير التقني في مختلف المجالات[1].

تتمتع الصناديق الوقفية في الكويت بشفافية عالية في إدارة الأموال وتوجيه الاستثمارات، حيث يتم نشر تقارير دورية توضح النشاطات والمشاريع الممولة. كما يتم تنظيم ورش عمل ومؤتمرات لتبادل الخبرات والممارسات الناجحة في مجال إدارة الصناديق الوقفية.

وفي ضوء التحديات التي تواجه تفعيل دور الوقف وتعزيز الدور التنموي للوقف في الكويت، تعمل الصناديق الوقفية على تطوير استراتيجيات وبرامج مستدامة للاستثمار وتوجيه العائدات لتلبية احتياجات المجتمع بشكل شامل. وتساهم في تنفيذ مشاريع البنية التحتية، مثل البنية التعليمية والصحية والتجارية والاجتماعية، وتعزيز القدرات وتنمية المهارات في المجتمع.

علاوة على ذلك، تقوم الصناديق الوقفية بدعم الأنشطة الخيرية والإنسانية في الكويت، مثل توفير الرعاية الصحية والتعليمية والإسكان للفقراء والمحتاجين، وتقديم المساعدة للأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة. وتوفر الصناديق الوقفية أيضًا فرص العمل والتدريب للشباب والمجتمعات الأقل حظًا، بهدف تحقيق التنمية الشاملة وتعزيز المشاركة المجتمعية.

[1] عبد الله، ر، **الاستقلالية والشفافية في الهيئات الوقفية في الكويت**، مجلة الوقفيات، لمرجع السابق، ص 131.

تُعَد الصناديق الوقفية بالكويت نموذجًا للشراكة الاجتماعية بين القطاع الخاص والحكومة والمجتمع المدني، حيث تعمل بتنسيق وتعاون مع المؤسسات والجهات الحكومية والخيرية لتحقيق الأهداف المشتركة. وتشجع الصناديق الوقفية أيضًا المساهمة المجتمعية والمشاركة الفعالة للأفراد والشركات في العمل الخيري والتنموي.

يمثل الوقف في الكويت واحدًا من أهم آليات تفعيل الدور التنموي والخيري في المجتمع. من خلال الصناديق الوقفية وجهود الحكومة والمؤسسات الوقفية، يتم تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الرفاهية الشاملة للمجتمع تحقيقاً لهدف الوقف في تحسين جودة الحياة وتلبية احتياجات المجتمع. وتعد الصناديق الوقفية بالكويت شريكًا أساسيًا في تحقيق التنمية الشاملة والاستدامة في البلاد[1].

ومن أجل تعزيز دور الوقف وتطويره في الكويت، تتبنى الحكومة والمؤسسات الوقفية سياسات وإجراءات مبتكرة، مثل تطوير منصات إلكترونية لتسهيل عمليات التبرع وإدارة الأموال الوقفية، وتوفير التدريب والتطوير المهني للعاملين في مجال الوقف، وتعزيز التواصل والتعاون مع الجهات ذات الصلة على المستوى المحلي والدولي.

باستمرار تطور قطاع الأوقاف في الكويت وتعزيز دور الصناديق الوقفية، يمكن تحقيق تأثير إيجابي ومستدام في المجتمع، حيث يسهم الوقف في تحقيق التنمية الشاملة والتوزيع العادل للثروة والفرص في البلاد. وبتكامل الجهود بين الحكومة والمؤسسات الوقفية والمجتمع المدني، يمكن تعزيز دور الوقف كآلية فعالة لتحقيق التنمية الشاملة والتنمية البشرية في الكويت.

إن مستقبل قطاع الأوقاف في الكويت وتطوره يعتمد على الاستدامة والابتكار والتطوير المستمر، بما يتوافق مع التحديات والاحتياجات المستقبلية. ومن خلال استثمار الأموال الوقفية بشكل ذكي وتوجيهها لمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يمكن تحقيق تغيير إيجابي ومستدام في المجتمع الكويتي.

أيضًا، تقوم الصناديق الوقفية بتمويل برامج التعليم والبحث العلمي، وتوفير فرص التعليم للفقراء والمحتاجين والأيتام. وبفضل هذه الجهود، تم تحسين مستوى التعليم وتطوير المهارات في المجتمع، مما يساهم في تعزيز القدرات البشرية وتحقيق التنمية الشاملة.

[1] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص 23.

كما توجد مشاريع الأعمال الخيرية التي يقوم بها الصناديق الوقفية، مثل توفير المساعدات الغذائية والإغاثية للفقراء والمتضررين من الكوارث، ودعم رعاية الأيتام والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وتعزز هذه المشاريع العدالة الاجتماعية وتحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك، تقوم الصناديق الوقفية بتمويل مشاريع ريادة الأعمال وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وبذلك تعزز الاستثمار وتوفير فرص العمل وتعزيز النمو الاقتصادي. يساهم ذلك في تعزيز الاقتصاد المحلي وتنمية القطاع الخاص، وبالتالي تحسين مستوى المعيشة للمجتمع.

كما تعمل الصناديق الوقفية على تطوير قطاعات محددة تعزز التنمية الاقتصادية وتوفر فرص العمل، مثل الزراعة والصناعة والسياحة والتكنولوجيا. تستثمر الصناديق الوقفية في مشاريع هذه القطاعات وتقدم الدعم اللازم للشركات والمشاريع الناشئة، مما يسهم في تنويع مصادر الدخل وتعزيز الاقتصاد المحلي.

علاوة على ذلك، تسعى الصناديق الوقفية في الكويت إلى تعزيز الابتكار والتطوير التقني في المجتمع، من خلال دعم البحث العلمي وتطوير المشاريع التكنولوجية. ويهدف ذلك إلى تعزيز قدرات البلاد في مجال التكنولوجيا والابتكار، وتحقيق التنمية المستدامة في القطاعات الحديثة والمستقبلية[1].

تعتبر الصناديق الوقفية بالكويت شريكًا حيويًا في تفعيل الدور التنموي للوقف، حيث تستثمر بشكل ذكي ومستدام، وتوجه العائدات لتنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن خلال التعاون مع الحكومة والمؤسسات الأخرى، تحقق الصناديق الوقفية تأثيرًا إيجابيًا ومستدامًا على المجتمع، وتعزز التنمية الشاملة والاستدامة في الكويت.

[1] عبد العظيم الجمل، **الاستقلال والشفافية في مؤسسات الوقف الكويتية**. مجلة إدارة الأوقاف، (2015)، (2)، ص ص 45-62.

دراسة لتطور المسار الزمني للإيرادات الوقف في الكويت خلال الفترة 2009-2017

لدينا الجدول رقم 01 يوضح ملامح رقمية عن تطور إيرادات الوقف بالكويت الوحدة مليون دينار كويتي

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الإيرادات	28	31	27	31	30	33	35	38	38

المصدر: بالاستناد الى مخطط رقم 3-8، رسالة دكتورة لفقيقي سعاد، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، ص 230.

يمكن عرض لواقع الوقف في الكويت من خلال دراسة تطور المسار الزمني لإيرادات الوقف من خلال معادلات الاتجاه الزمني لها والتي تأخذ رمز rwk وبعد التقدير باستخدام برنامج spss تم الحصول على نتائج الموضحة في الجداول ادناه

جدول رقم 02: مختصر نتائج تقدير معادلة الاتجاه الزمني لـ rwk في الكويت

Model Summary and Parameter Estimates

Dependent Variable: rwk

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	.804	28.696	1	7	.001	3.268	.040

جدول رقم 03: الخصائص الإحصائية لـ rwk في الكويت

Descriptive Statistics

		N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
Valid	Rwk	9	27.00	38.00	32.3333	4.00000
	N (listwise)	9				

جدول رقم 04: مختصر نتائج تقدير إيرادات الوقف خصائصه الإحصائية في الكويت خلال الفترة 2009-2017

المتغير التابع	معادلة الاتجاه	المعدل %	F	R^2	الفترة
Rwk	$rwk=e^{3.268 + 0.040 t}$	+4	28.696 *	0.804	2009-2017
	المتوسط السنوي 32.3333 مليون دينار كويتي		الحد الأدنى 27 مليون دينار كويتي سنة 2011		الحد الأعلى 38 مليون دينار كويتي سنتي 2016 و2017
Rwa	رمز حصيلة إيرادات الوقف في الجزائر خلال اجمالي الفترة 2009-2017				
*	ثبوت المعنوية الإحصائية للمعادلة المقدرة عند 1 %				

المصدر: بالاستناد الى مخرجات برنامج spssالجدولين

بالاستناد الى نتائج جدول رقم 01 يتبين ان اجمالي إيرادات الوقف في الكويت ورمزها rwk قد سجلت معدل نمو معنوي احصائيا عند 1 %قدر بنحو 4 %كمتوسط سنوي للفترة 2009-2017 وكانت هذه الإيرادات تتقلب بين حدين حد أدني 27 مليون دينار كويتي سنة 2011 وحد اعلى 38 مليون دينار كويتي سنة 2016 و2017 وبمتوسط سنوي لإجمالي الفترة قدر ب 32.33 مليون دينار كويتي وكان معامل التحديد مرتفع هو R^2 قدر ب 0.80 يعكس جودة الأداء العام للمعادلة وهذه النتائج يمكن الاستدلال بها كنتائج إيجابية في صالح جهود الكويت اتجاه العناية والاهتمام بسياسة الوقف خلال هذه الفترة (أثر إيجابي).

ولمزيد بيان تطور حصيلة إيرادات الوقف الإسلامي لصالح جهود دولة الكويت في الاهتمام والاعتناء بالوقف، الشكل البياني ادناه يوضح هذا التطور

شكل رقم 01: تطور حصيلة إيرادات الوقف في الكويت للفترة 2009-2017 بالمليون دينار كويتي

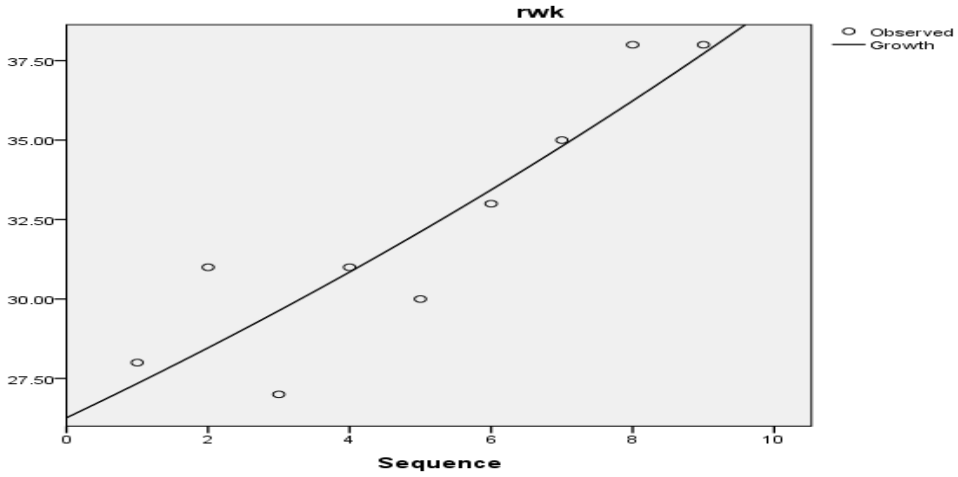

المبحث الثانى: واقع قطاع الأوقاف بالجزائر ومتطلباته

تتناول هذه الدراسة التطور التاريخي للوقف في الجزائر، بدءًا من فترة الحكم العثماني وصولًا إلى الوقف في فترة الاستقلال، مما يسلط الضوء على التغيرات والتطورات التي طرأت على هذا القطاع عبر العصور المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك، سيتم استعراض واقع إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، وذلك من خلال دراسة هياكل تسيير الأوقاف في القانون الجزائري وتحليل الوضع الحالي للأملاك الوقفية. سنتناول أيضًا آليات استغلال الأملاك الوقفية والتحديات التي تواجهها في الجزائر.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية تطوير قطاع الوقف في الجزائر وتحسين أدائه، وذلك من خلال تحليل الواقع الحالي وتحديد المتطلبات اللازمة لتحقيق ذلك. سيتم تقديم توصيات واقتراحات لتعزيز دور الوقف في التنمية الشاملة وتحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية مستدامة في البلاد.

المطلب الأول: التطور التاريخي للوقف في الجزائر

الفرع الأول: الوقف بالجزائر أثناء الحكم العثماني

كان الوقف أثناء الحكم العثماني للجزائر يمثل نظامًا قانونيًا واقتصاديًا هامًا في البلاد. حيث كان يعتبر طريقة لإدارة الممتلكات وتوجيه الثروة نحو الأغراض الدينية والاجتماعية.

تم إنشاء العديد من الأوقاف في الجزائر خلال الفترة العثمانية، وكانت تشمل مساجد ومدارس ومستشفيات ومؤسسات خيرية ومزارع وأراضي زراعية. تم تمويل هذه الأوقاف من خلال التبرعات والهبات والأموال التي تم جمعها من الأفراد والمؤسسات.

وكانت الأوقاف تديرها هيئات إدارية خاصة تعرف باسم "الأمناء"، والذين كانوا مسؤولين عن إدارة الممتلكات الوقفية وضمان استخدامها وفقًا لأغراض الوقف المحددة. وكان للأمناء صلاحيات واسعة في إدارة الأوقاف وتحقيق الفائدة العامة منها.

قد تم توثيق العديد من الوثائق والمستندات التاريخية التي تتعلق بالأوقاف وإدارتها خلال فترة الحكم العثماني. وتوجد العديد من المساجد والمباني التاريخية في الجزائر التي تم بناؤها بواسطة الأوقاف واستمرت في الاستخدام العام حتى اليوم.

الفرع الثاني: واقع الوقف بالجزائر أثناء فترة الاحتلال الفرنسي

أثناء فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر، تعرضت الممتلكات الوقفية والمؤسسات الدينية للتهميش والتدمير بشكل كبير حيث سعت السلطات الاستعمارية الفرنسية إلى السيطرة على الأوقاف حيث سنت مراسيم وقرارات تهدف لتفكيك الأوقاف الجزائرية آنذاك وهذه الخطط جاءت على مراحل نذكرها فيما يلي:

— مرحلة تفكيك الأوقاف الجزائرية

قانون 08 سبتمبر 1830م: كان أول خطوة تحركت بها السلطات الاستعمارية نحو تفكيك الأوقاف هي إصدار هذا القانون وتضمن بنودا تنص على أن لسلطات الاستعمار الحق في الاستحواذ على الأملاك التابعة لموظفي الإدارة العثمانية السابقة وبعض الأعيان بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين[1]

مرسوم 7 ديسمبر 1830م: يخول هذا المرسوم للمحتل الحق في امتلاك الأوقاف، وذلك بوضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها في يد الجزائريين (الوكلاء)، وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها مرفقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة.

— مرحلة السيطرة على الأملاك الوقفية:

في 25 أكتوبر 1832م تم الشروع في تطبيق مخطط عام للسيطرة على الممتلكات الوقفية تقدم به جيراردان المدير العام لأملاك الدولة لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، وجاء فيه انه يجب وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م [2]. وبهذا المخطط أصبح المحتل يشرف على 2000 وقف في 1835م.

- ❖ قرار صادر في 01 أكتوبر 1844م ينص على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، ومنه تمكن الأوروبيون (المعمرون) من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى... وتراجع عدد الأوقاف إلى 293 وقفا عاما بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر بـ 550 وقفًا [3]

[1] بن عزوز، 2008، صفحة 33

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي.

[3] مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، 2007-2008، صفحة 134

— **مرحلة تصفية الممتلكات الوقفية:**

المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1858م الذي وسع في صلاحيات القرار السابق، حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتورثها [1]

قانون 1873 آخر قرار الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري

[1]مسدور، مرجع سابق، صفحة 7.

الفرع الثالث: الوقف بالجزائر بعد الاستقلال

بعد استقلال الجزائر، استمرت مؤسسة الوقف ولكن بتغييرات وتطورات جديدة حيث أصبحت جزءًا من النظام القانوني والاقتصادي في البلاد، وتم إعادة هيكلة وتنظيم الأوقاف بعد أن كانت في وضعية كارثية فقد تم طمس هوية الوقف في الجزائر، مما صعب عملية حصرها واسترجاعها، وباعتبار الدولة الجزائرية دولة فتية آنذاك فلم تصدر قوانين تنظم وتحصر الأملاك الوقفية بل بقيت القوانين الفرنسية سارية المفعول مما أسهم في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي. وقد جاء تحرك السلطات الجزائرية متأخرا كثيرا ونتيجة لهذا التأخر أصبحت الأملاك الوقفية عرضة للاستيلاء والنهب من الأفراد والجماعات ويمكن تلخيص القوانين والمراسيم المتعلقة بالأوقاف بعد الاستقلال إلى ثلاث مراحل على النحو التالي:

- **مرحلة بعد صدور مرسوم 64/383** لتدارك الموقف صدر مرسوم 64/283 المؤرخ في 17/09/1964 يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الاستعمار[1]
- **مرحلة ما بعد دستور 1989م:** جاء دستور 1989م ليعزز الحماية الدستورية للأملاك الوقفية لاسيما المادة 49 منه التي نصت على أن: "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها وتعتبر هذه أول خطوة للاعتراف بالأوقاف، وتلتها بعدها صدور القوانين التي تعزز مكانة الأوقاف حيث جاءت المادة 31 من القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري بأول تعريف للوقف وذلك بنصها: " الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما. تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم
المالك المذكور"
- **مرحلة بعد صدور قانون 91-10** المتعلق بالأوقاف: يعتبر قانون 91-10 أول تشريع منظم للوقف حيث جاء ليحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، حيث شملت أحكامه على تعريف الوقف وشروطه وكذا شروط ناظر الوقف، يحتوي على 07 فصول على النحو التالي:

أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة، حيث أقرت هذه الفصول الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

[1] مسدور، 2007-2008، صفحة 136.

المطلب الثاني: واقع وآليات إدارة الاملاك الوقفية بالجزائر

الفرع الأول: هياكل تسيير الأوقاف في القانون الجزائري

عندما نتحدث عن إدارة الأوقاف في الجزائر وتسييرها، نجد أن القانون الجزائري يحدد هياكل تنظيمية محددة لهذا الغرض. تعد هذه الهياكل مسؤولة عن تنظيم وإدارة الأوقاف وضمان استخدامها بشكل صحيح وفقًا للأغراض المحددة. حيث نفصل فيها كما يلي:

– **المفتشية العامة** : نصت عليها المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 2000 146 المؤرخ 28 يونيو 2000، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم [1]، إلا أن مهام المفتشية نجدها في المرسوم التنفيذي 2000–371، المؤرخ 18 نوفمبر 2000 ، الخاص بتنظيم المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها فإضافة للمهام الرقابية العامة تكلف المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الوزير بتفتيش الهياكل والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ومراقبتها وتقييم أنشطتها الإدارية والمالية والبيداغوجية والدينية، فهي تعمل على الوقاية من أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وسيرها، كما توجه المسيرين وترشدهم للقيام بصلاحياتهم أحسن قيام مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، هذا وتسهر على الاستعمال المحكم والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها، حيث تجسد مطلب الصرامة في تنظيم العمل[2]، وتقوم أيضا بما يلي:

– التأكد من السير الحسن للهياكل المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت الوصاية

– السهر على الاستعمال الرشيد والأمثل للموارد البشرية والوسائل المالية والمادية.

– ضمان تنشيط أنشطة التفتيش الإداري والمالي وتنسيقها ومتابعتها بالتنسيق مع الهياكل التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

– العمل على التحكم في طرق التسيير الإداري والمالي والمادي وتطويرها باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– متابعة مدى التزام الخطاب الديني والفتوى الفقهية والنشاط الثقافي الديني بالمرجعية الدينية للمجتمع.

– تقييم مدى تلبية برامج التكوين لمتطلبات الواقع الديني للمجتمع.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة 02 يوليو 2000

[2] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90–188 المؤرخ 23 يونيو 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 27 يونيو 1990.

- تقييم أداء الموظفين المنتمين لأسلاك التفتيش ونشاطاتهم وضمان تأطيرهم.
- اقتراح التدابير الكفيلة بتحسن الأداء في مجال التعليم القرآني.
- يمكن أن يطلب من المفتشية العامة أيضا القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.[1]

هذا وقد كانت المفتشية العامة قبل تعديل المرسوم التنفيذي 2000-371، المؤرخ 18 نوفمبر 2000، الخاص بتنظيم المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي -12-106، المؤرخ في 05 مارس 2012، تتولى متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك[2]؛ في الأخير تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى وزير الشؤون الدينية والأوقاف[3].

- **مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة:** تشتمل السلطة المركزية، وتحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، تتمثل مهامها فيما يلي:
- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها. - الإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها. - متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.
- إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.
- الإشراف على تحضير موسم الحج وتنظيمه ومتابعته وتقييمه.
- ضمان متابعة عمل الوكالات السياحية في مجال الحج والعمرة ومراقبته وتقييمه.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-371. المؤرخ 18 نوفمبر 2000. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 69. المؤرخة 02 نوفمبر 2000. المعدلة والمتممة بالمادة 02.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-371 السالف الذكر.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-371.

هذا وتتضمن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة أربعة مديريات فرعية هي المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية للزكاة، المديرية الفرعية للحج والعمرة.[1]

– **لجنة الأوقاف:** جاءت لجنة الأوقاف تجسيدا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 381-98 مؤرخ في 01 ديسمبر 1998، والمتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، والتي نصت تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهي تنشأ بقرار من الوزير الذي يحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها [2].

وقد تعرض القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21/02/1999 لصلاحيات لجنة الأوقاف نذكر أهمها:

– النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية وتقوم على وجه الخصوص بـ:

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة
- تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف.
- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، وتعتمد على اقتراحاته والوثائق النمطية اللازمة.

– تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية واعتمادهم واستخلافهم وحقوقهم وإنهاء مهامهم.

– في إطار التسيير الاستثماري للوقف، تقوم اللجنة بدراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو التراضي[3]

– تجتمع مرة كل شهرين على الأقل كدورة عادية للقيام بمهامها، كما يمكن للجنة أ تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها [4]

– **الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:** تجسيدا للمادة 35 من المرسوم التنفيذي 381-98، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف في إطار التسيير المالي

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-146. المؤرخ 28 يونيو 2000.المتعلق بتنضيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

[2] الجريدة الرسمية العدد 90 المؤرخة في 02 ديسمبر 1998

[3] المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها

[4] المادة 06 من نفس القرار السابق

لريع الأملاك الوقفية، التي أحالتنا بخصوصه للقرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999، الذي يتضمن 14 مادة تنظمه [1].

– والذي لا تسري أحكامه على الأملاك الوقفية الخاصة[2]، حيث تعرف المادة 2 من هذا القرار الصندوق المركزي بأنه: حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية"، فهو حساب خاص بالأملاك الوقفية ويتم تحويل

الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق، و الهدف من خلق هذا الصندوق هو جمع الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص بها طبقا لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي –98–381 ، حيث تدفع المبالغ اللازمة في حساب المؤسسات الدينية التعليمية، المساجد، الصحة و التعليم، رعاية الأسرة, الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية، قضايا الفكر و الثقافة، وقد تنفق بصفة استعجالية حتى قبل إيداعها في الصندوق 2، والأمر الرئيسي بالصرف هو الوزير، ويمكن تفويض إمضائه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته آمر ثانوي[3]

[1] الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخ 02 ماي 1999

[2] المادة 13 من القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999 المتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000–146. المؤرخ 28 يونيو 2000.المتعلق بتنضيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الفرع الثاني: واقع الأملاك الوقفية في الجزائر

تحتل الأملاك الوقفية مكانة هامة كجزء لا يتجزأ من العقارات في الجزائر. وبعد استقلال البلاد، شهدت الأملاك الوقفية تطورات وتحديات جديدة.

تعد الأملاك الوقفية في الجزائر متنوعة وتمتد عبر مختلف المناطق. تشمل هذه الأملاك الأراضي الزراعية، والمباني التجارية والسكنية، والمساجد والمدارس والمستشفيات والمؤسسات الخيرية الأخرى التي تم تأسيسها بواسطة الأوقاف ومع ذلك، تواجه الأملاك الوقفية تحديات قانونية وإدارية وتتعلق هذه التحديات بمشاكل التسجيل والتوثيق وتحديد حقوق الملكية والإدارة المناسبة لهذه الأملاك. وللتغلب على هذه التحديات، تم اتخاذ إجراءات قانونية لتسهيل إدارة وتسجيل الأملاك الوقفية وضمان حمايتها[1].

وبالإضافة إلى ذلك، يتم استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر في مجالات مختلفة بهدف تحقيق الاستدامة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. تشمل هذه المجالات الزراعة والثروة الحيوانية، والسياحة والضيافة، والتجارة والخدمات، والتعليم والصحة. وتهدف الاستثمارات الوقفية إلى تحقيق العائد المالي ودعم المشاريع الخيرية والاجتماعية.

وتلعب الجمعيات الخيرية دورًا حيويًا في إدارة وتنمية الأملاك الوقفية في الجزائر. فهي تسهم بنشاط في تنفيذ المشاريع الخيرية وتقديم الخدمات والدعم للمجتمع. وتلعب دورًا حاسمًا في ضمان الاستخدام السليم والحفاظ على الأملاك الوقفية، فضلاً عن تنفيذ المشاريع التنموية[2].

وفي السنوات الأخيرة، تم بذل جهود لتعزيز إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر. ويشمل ذلك تعزيز الشفافية والمساءلة والاحترافية في الإدارة. ويهدف ذلك إلى تحقيق الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والدينية المستمدة من الأملاك الوقفية، وتعزيز تأثيرها الإيجابي على المجتمع الجزائري. بصفة عامة، وعلى الرغم من وجود تحديات معينة، يعكس واقع الأملاك الوقفية في الجزائر التزامًا بالحفاظ عليها واستغلالها لصالح المجتمع. وتستمر الجهود لتعزيز الإطار القانوني وتحسين ممارسات الإدارة، واستثمار إمكانات الأملاك الوقفية لتعزيز التنمية المستدامة ورفاهية المجتمع[3].

---

[1] د. صابر عبد العظيم عبد القادر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

[2] د. سالم بن سعيد بن محفوظ النفيعي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامي،

[3] عبد الله بن حسين الأحمدي، دار ابن حزم الوقف في العالم الإسلامي، دراسة في التاريخ والنظرية والتطبيق.

الفرع الثالث: آليات استغلال الأملاك الوقفية

تتبع الجزائر آليات محددة لاستغلال الأملاك الوقفية بهدف تحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية منها. تعتمد هذه الآليات على النظام القانوني والتنظيمي الذي ينظم الوقف في البلاد. وهذه الاليات تتلخص فيما يلي:

- **التأجير والإيجار**: تعد آلية التأجير والإيجار هي واحدة من الآليات الأكثر استخدامًا لاستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر. يتم تأجير العقارات الوقفية لأطراف ثالثة بموجب عقود إيجارية محددة، حيث يتم تحديد شروط الإيجار والمدة والأجرة المتفق عليها بين الوقف والمستأجر.
- **المشاركة والشراكة**: تعتبر آلية المشاركة والشراكة أحد الأساليب الاستثمارية لاستغلال الأملاك الوقفية في الجزائر. يتم تنفيذ مشاريع اقتصادية وتجارية بالتعاون بين الوقف والشركاء الآخرين، حيث يتم تحديد حصة الوقف والشروط المتعلقة بالمشاركة في الأرباح والعائدات وفقًا لاتفاق مسبق.
- **التنمية العقارية**: توفر الأملاك الوقفية فرصًا لتطوير المشاريع العقارية في الجزائر، مثل إنشاء مجمعات سكنية أو تجارية أو صناعية. يتم استغلال العقارات الوقفية بشكل استراتيجي لتحقيق العائد المالي وتلبية احتياجات المجتمع.

- **المشاريع الخدمية**: يُعتبر استغلال الأملاك الوقفية لإقامة مشاريع خدمية ضرورة مهمة لتلبية احتياجات المجتمع، مثل إنشاء المدارس والمستشفيات والمساجد ودور العجزة والأيتام. تعد هذه المشاريع جزءًا من رسالة الوقف الاجتماعية وتلبية الاحتياجات العامة للمجتمع.
- **الاستثمار في الزراعة والثروة الحيوانية**: توفر الأملاك الوقفية فرصًا للاستثمار في قطاع الزراعة وتنمية الثروة الحيوانية. يمكن استثمار الأملاك الوقفية في مشاريع زراعية لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير فرص عمل وتنمية المناطق الريفية

المطلب الثالث: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر

الفرع الاول: معيقات قطاع الأوقاف بالجزائر

قطاع الأوقاف في الجزائر يواجه بعض المعيقات التي تؤثر على عمله وتنميته. من هذه المعيقات:

- **تشتت الأملاك الوقفية:** تعاني الأوقاف في الجزائر من تشتت الأملاك الوقفية، حيث تكون ملكية هذه الأملاك مُنتشرة على أماكن مختلفة في البلاد. هذا يعمل على صعوبة إدارة واستغلال هذه الأملاك بشكل فعال ومنسق.
- **نقص البنية التحتية والمرافق:** يعاني قطاع الأوقاف في الجزائر من نقص البنية التحتية والمرافق اللازمة لاستغلال الأملاك الوقفية بشكل مثلى. قد تفتقر بعض العقارات الوقفية إلى الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والماء والصرف الصحي، مما يقيد إمكانية تطويرها واستغلالها بالشكل الأمثل.
- **قلة الاهتمام والدعم الحكومي:** يعاني قطاع الأوقاف في الجزائر من قلة الاهتمام والدعم الحكومي، وذلك يتجلى في عدم تخصيص الموارد الكافية لتنمية الأوقاف وتطويرها. قد يكون هناك نقص في التمويل والإمكانيات اللازمة لتطوير البنية التحتية وتحسين إدارة الأوقاف.
- **التحديات القانونية والتنظيمية:** تواجه الأوقاف في الجزائر تحديات قانونية وتنظيمية تتعلق بإجراءات التسجيل والتصرف في الأملاك الوقفية. قد تكون هناك إجراءات معقدة وبطيئة في التنفيذ، مما يؤثر على القدرة على استغلال الأملاك وتحقيق العائد المناسب.
- **قلة الوعي والتثقيف:** قد يعاني قطاع الأوقاف من قلة الوعي والتثقيف بين المجتمع بشأن أهمية الأوقاف ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. قد يؤدي ذلك إلى قلة الاستفادة من الأوقاف وعدم الاهتمام الكافي بها

الفرع الثاني: متطلبات تفعيل الدور التنموي للأوقاف

لتفعيل الدور التنموي للأوقاف في الجزائر هناك عدة متطلبات يجب مراعاتها نذكر منها:

- **إعداد الخطط والاستراتيجيات:** يجب وضع خطط واستراتيجيات واضحة لتوجيه أداء الأوقاف وتحقيق أهداف التنمية. يتضمن ذلك تحديد الأولويات والمشاريع القائمة والمستقبلية التي تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- **تحسين البنية التحتية:** يجب توفير البنية التحتية الملائمة لاستغلال الأملاك الوقفية، بما في ذلك توفير الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والماء والصرف الصحي. كما يجب تطوير المرافق اللازمة مثل المدارس والمستشفيات والمساجد والمراكز الثقافية.
- **التنظيم والإدارة الفعالة:** يجب وضع نظام تنظيمي فعال لإدارة الأوقاف، بما في ذلك تسهيل إجراءات التسجيل والتصرف في الأملاك الوقفية. يجب تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأوقاف وتحسين الكفاءة الإدارية.
- **توفير التمويل والدعم:** يجب توفير التمويل اللازم لتنمية الأوقاف وتنفيذ المشاريع الخدمية والاقتصادية. يمكن أن تشمل هذه المصادر التمويلية التبرعات الخاصة والمساهمات المالية من القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات الدولية.
- **تعزيز الوعي والتثقيف:** يجب زيادة الوعي والتثقيف بأهمية الأوقاف ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. يمكن تحقيق ذلك من خلال حملات توعية وبرامج تثقيفية تستهدف الجمهور والمجتمع المحلي.
- **التعاون والشراكات:** يجب تعزيز التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي لتعزيز الأوقاف وتوسيع دورها في التنمية. يمكن تكوين شراكات استراتيجية لتنفيذ المشاريع الكبرى ومشاريع التنمية المستدامة.

دراسة لتطور المسار الزمني للإيرادات الوقف في الجزائر خلال الفترة 1999-2018

جدول رقم 05: حصيلة الإيرادات الوقفية خلال السنوات 1999-2018

السنوات	حصيلة الإيرادات السنوية (دج)		السنوات	حصيلة الإيرادات السنوية (دج)
1999	5547270.80		2009	64443475.75
2000	14289070.51		2010	75421198.01
2001	16932066.85		2011	82634048.00
2002	34441821.33		2012	114385419.54
2003	33867684.58		2013	178891359.89
2004	36221522.68		2014	221051536.00
2005	63193888.44		2015	217533790.20
2006	62976489.11		2016	234251311.20
2007	63803464.36		2017	201717130.46
2008	61742771.75		2018	219453041.12

المصدر: بالاستناد الى الجدول رقم 3-5، رسالة دكتورة لفقيقي سعاد، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، ص 278.

يمكن عرض لواقع الوقف في الجزائر من خلال دراسة تطور المسار الزمني لإيرادات الوقف من خلال معادلات الاتجاه الزمني لها والتي تأخذ رمز rwa وبعد التقدير باستخدام برنامج spss تم الحصول على نتائج الموضحة في الجداول أدناه:

جدول رقم 06: مختصر نتائج تقدير معادلة الاتجاه الزمني لـ rwa في الجزائر

Model Summary and Parameter Estimates

Dependent Variable: rwa

Equation	Model Summary					Parameter Estimates	
	R Square	F	df1	df2	Sig.	Constant	b1
Growth	.900	161.352	1	18	.000	16.293	.165

جدول رقم07: الخصائص الإحصائية لـ rwa و rwa1 و rwa2 في الجزائر

	N	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation
Rwa	20	5547270.80	234251311.20	100139918.0285	79839671.60632
rwa1	10	5547270.80	63803464.36	39301605.0400	22517397.01453
rwa2	10	64443475.75	234251311.20	160978231.0170	68737653.45409
Valid N (listwise)	10				

جدول رقم 08: مختصر نتائج تقدير إيرادات الوقف خصائصه الإحصائية في الجزائر خلال الفترة 1999-2018

المتغير التابع	معادلة الاتجاه	المعدل %	F	R^2	الفترة
rwa	$rwa=e^{16.293+0.165t}$	+16.5	161.352*	0.900	1999-2018
	المتوسط السنوي 100139918.0285 دج		الحد الأدنى 5547270.8 دج سنة 1999		الحد الأعلى 234251311.2 دج سنة 2016
rwa1	المتوسط السنوي لإيرادات الوقف 39301605.0400 دج				1999-2008
rwa2	المتوسط السنوي لإيرادات الوقف 160978231.0170 دج				2009-2018
Rwa	رمز حصيلة إيرادات الوقف في الجزائر خلال اجمالي الفترة 1999-2018				
*	ثبوت المعنوية الإحصائية للمعادلة المقدرة عند 1 %				

المصدر: بالاستناد الى مخرجات برنامج spssالجدولين

بالاستناد الى نتائج الجدول يتبين ان اجمالي إيرادات الوقف في الجزائر ورمزها rwa قد سجلت معدل نمو بلغ نحو 16،50% كمتوسط سنوي لإجمالي الفترة، وكانت تتطلب بين حدين حد أدنى 5547270،8 دج سنة 1999 وحد أعلى 234251311،20 سنة 2016 وبمتوسط سنوي100139918.0285 دج لاجمالي الفترة

وقد سجلت rwa خلال إجمالي الفترة معدل نمو قدر بنحو 16،50 % كمتوسط سنوي ل 20 سنة

وكان هذا المعدل في النمو يتمتع بمعنوية إحصائية عند 1% وأما معامل تحديد فكان كذلك مرتفعا وقدر ب

وأما معامل تحديد R^2 يعكس جودة الأداء العام للمعادلة المقدرة

كما يتبين من نفس نتائج الجدول عند إجراء مقارنة بين فترتين الفترة الأولى 1999-2008 كان متوسط rwa1=39301605.0400 وهو أقل من الفترة، متوسط الفترة اللاحقة الممتدة من 2009-2018 حيث قدر فيها متوسط rwa2=160978231.0170 هذه النتائج تعكس رؤية إجابية ولمحة لصالح تطور مسار سياسة تفعيل الوقف في الجزائر وكانت أفضلية للفترة الأخيرة كما هي موضح في الشكل أدناه:

الشكل البياني رقم02: تطور حصيلة إيرادات الوقف في الجزائر rwa خلال الفترة 1999-2018

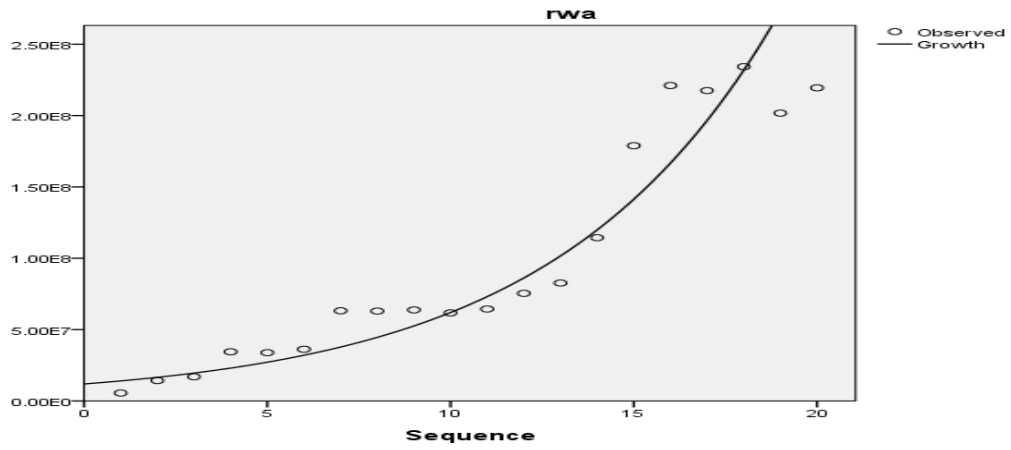

ملامح أساسية عن مجالات تجربة استثمار الوقف في الجزائر

يمكن توضيح بعض الملامح الرئيسية عن استثمار أموال الوقف في الجزائر، من خلال جدول يعرض بعض المشاريع وتنوع مجالات استخدام الوقف وهذا يصب في آثار وتنوع مساهمات الوقف الإنمائية في الجزائر

جدول رقم 09: ملامح أساسية عن مشاريع الاستثمار في الوقف وتنوع مجالات استخدامه في الجزائر

المشروع	مجالاته
مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران	يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة، مركز تجاري، مركز ثقافي إسلامي، موقف للسيارات وبلغت نسبة الإنجاز به 66%
مشروع بناء 48 محلا تجاريا بولاية تيارت	يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.
مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر	تتمثل في انجاز مراكز تجارية وإدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز.
مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر	يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تتميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل فيما يلي: مسجد، 156 سكن، 126 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء.

مشروع شركة ترانس وقف (طاكسي وقف)	هي عبارة عن شركة مساهمة وقفية أنشأت من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري سنة 2007، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها ب: 33 مليون دج، منها 30 مليون دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و03 مليون دج عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها الى 33.940.000 دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد، وقد انطلق ب 36 سيارة، وسمح بتشغيل 46 مواطنا والدراسات جارية بغرض توسعته لولايات أخرى.
مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة	وهو موجه لتطوير معارف الأئمة ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة للمحاضرات بها 900 مقعد، وقاعة أخرى ب 100 مقعد ومكتبة ونادي ومطعم وغرفة لإيواء حوالي 930 فرد، وتمويله حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة.
مصادر تمويل الاستثمار الوقفي	❖ تمويل ذاتي: ويتم ذلك من حساب الأوقاف من خلال مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم بها المسؤول عن إدارة الأملاك الوقفية اعتمادا على الإمكانيات المتوفرة دونما الحاجة الى اشتراك جهة أخرى ❖ التمويل الوطني او الخارجي: ويقصد به التمويل عن طريق الغير وهو مجموعة من العقود والمعاملات المالية التي يقوم عليها المسؤول عن الوقف عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى وبإمكانيات خارجية عن الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة الى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

المصدر: رسالة دكتورة لفقيقي سعاد، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، ص ص 282-285

بعض الانتهاء من تجارب ثلاثة دول من المفيد الإشارة الى أوجه المقارنة بين هذه الدول الثلاثة من في مجال صناديق الأوقاف من حيث الأصول الوقفية ومن حيث الاستثمار الوقفي وسيتم عرضها في ثلاثة جداول بالملحق

جدول رقم10: مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث نشأة وتنظيم الوقف

	الكويت	ماليزيا	الجزائر
نشأة الأوقاف	مند بداية نشأتها في القرن السابع عشر ميلادي	منذ ظهور الإسلام في البلاد حوالي القرن الخامس عشر	الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء العثمانيين في القرن السادس عشر فهي تعتبر الأقدم تاريخيا
نشأة الصناديق الوقفية	1993	2011	1998
الإدارة الوقفية	لا مركزية تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف	لا مركزية لكل ولاية مجلس ديني إسلامي خاص بها	مركزية تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الإعفاء الضريبي	غير مطبق	إعفاء ضريبي جزئي (تمنح 7% للأفراد و10 %للمؤسسات في حالة شراء الأسهم المطروحة لتمويل المشاريع الوقفية)	مطبق على الأوقاف العامة فقط

المصدر: بالاستناد الى جدول رقم 3-6، رسالة دكتورة لفقيقي سعاد، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، ص 289.

جدول رقم11: مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث الأصول الوقفية

	الكويت	ماليزيا	الجزائر
الأصول الوقفية	تنوع الأصول الوقفية بين العقارية والمالية	تنوع الأصول الوقفية بين العقارية والمالية	تنوع الأصول الوقفية بين العقارية والمالية بنسبة ضئيلة
الأملاك الوقفية	تتنوع بين المباني، الأراضي الزراعية، المحلات التجارية، العمارات، المجمعات التجارية....	تتنوع بين المباني، الأراضي الزراعية، المحلات التجارية، العمارات، المجمعات التجارية....	تتنوع بين المباني، الأراضي الزراعية، المحلات التجارية، العمارات، المجمعات التجارية....
عدد الأوقاف العقارية	220 عقارا الى غاية 2013	30888.89 هكتار من الأراضي الوقفية الى غاية 2016	11153 وقفا الى غاية 2018

المصدر: بالاستناد الى جدول رقم 3-7، رسالة دكتورة لفقيقي سعاد، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، ص 290.

جدول رقم12: مقارنة بين الكويت وماليزيا والجزائر من حيث الاستثمار الوقفي

	الكويت	ماليزيا	الجزائر
نوع الاستثمارات الوقفية	استثمارات عقارية وأوراق مالية، ودائع	استثمارات عقارية أوراق مالية، ودائع	استثمارات عقارية
أساليب التمويل	تمويل ذاتي	تمويل حكومي وتمويل ذاتي	تمويل ذاتي من حساب الأوقاف وتمويل وطني عن طريق المشاركة مع جهات استثمارية أخرى
صيغ الاستثمار الوقفي الأكثر استخداما	الايجار والاستبدال بالإضافة إلى الأسهم الوقفية والصناديق الوقفية	الايجار والاستبدال بالإضافة الى الأسهم الوقفية والمضاربة	الايجار، الاستبدال والمرصد، الأسهم الوقفية غير مستخدمة
وسائل الدفع	الدفع الإلكتروني، رسائل **sms**، الايميل....	الخصم من الراتب، الدفع الالكتروني، الاكشاك، الصك، بطاقة الائتمان	ايداع الأموال في حساب الصندوق المركزي الوقفي

المصدر: بالاستناد الى الجدول رقم 3-8، رسالة دكتورة لفقيقي سعاد، تطور صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، ص 291.

خلاصة

يسلط الفصل الثاني الضوء على تجارب دولية للوقف وتحليل واقع قطاع الأوقاف في ماليزيا والكويت والجزائر. يظهر الفصل أهمية الوقف كآلية تنموية والإيجابيات التي يمكن أن تحققها في المجتمعات المختلفة.

وايجابيات الوقف في هذه الدول تتجلى في الآثار الإيجابية التي يحققها في المجتمع. يعزز الوقف التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توجيه الموارد والأموال نحو المشاريع الهادفة للتنمية. كما يسهم الوقف في تحسين البنية التحتية وتوفير الخدمات العامة مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، يسهم الوقف في تعزيز القيم الأخلاقية والروحانية وتعزيز التعاون والتكافل الاجتماعي في المجتمع.

ومن أجل تحقيق الفوائد الكاملة للوقف، هناك حاجة إلى تطوير هياكل إدارية قوية وآليات فعالة لإدارة الأملاك الوقفية واستغلالها بشكل مثمر. كما يتطلب الأمر تذليل المعيقات التي تواجه قطاع الأوقاف مثل القوانين واللوائح المعقدة ونقص التمويل وضعف الإدارة. يجب أيضًا تعزيز التوعية والتثقيف حول دور الوقف وفوائده للمجتمع بشكل عام.

خـاتـمـة

خاتمة

نتائج الدراسة اسفرت هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج كإجابات عن الأسئلة واثبات او نفي الفرضية يمكن عرضها بإيجاز فيما يلي:

• هناك عدة تعاريف للوقف منها حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. أما أهداف الوقف فتتمثل في نيل الاجر والثواب وكذلك الى منفعة دنيوية لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين فرضية محققة.

• تتمكن المؤسسات الوقفية من الاستفادة من مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال محددات داخلية وأخرى خارجية، حيث ان المحددات الداخلية تشمل البيئة الداخلية لمؤسسة الأوقاف، أما المحددات الخارجية تشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة فرضية محققة.

•يساهم الوقف في تحسين معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتعدد مجالات استخداماته إنتاجية وخدمية فرضية محققة.

•بدلت كل من الجزائر وماليزيا والكويت جهودا لإنجاح مسيرة الوقف، مع تفاوت الخبرات والنتائج داخل كل دولة فرضية محققة.

• يتميز قطاع الأوقاف في ماليزيا بتنوع وتعدد أنشطته ومجالات تأثيره، يشمل الوقف في ماليزيا مجموعة متنوعة من المبادرات والمشاريع، بما في ذلك الوقف التعليمي، والوقف الصحي، والوقف الاجتماعي، والوقف الثقافي والفني، والوقف البيئي، تتميز هذه المشاريع بتنوعها وتوجهها نحو تلبية احتياجات المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة.

•يعتبر التعليم والصحة من بين القطاعات الأساسية التي يتركز عليها الوقف في ماليزيا، يتم توجيه الاستثمارات الوقفية نحو تطوير المدارس والجامعات والمستشفيات والمراكز الصحية، بهدف توفير خدمات تعليمية وصحية عالية الجودة للمجتمع، يعزز الوقف في هذه القطاعات فرص التعليم والرعاية الصحية للأفراد من جميع الشرائح الاجتماعية، بما في ذلك الطلاب، والمحتاجين، والأيتام، وكبار السن، والمجتمعات النائية، تهدف هذه المبادرات الى توفير فرص متساوية للتعليم والرعاية الصحية، وتعزيز مستوى المعيشة والتنمية الشاملة للأفراد.

•إنجاز 140 مشروعا داخل الكويت بقيمة 37 مليون (119 مليون دولار أمريكي) بنسبة 66 %و 123 مشروعا خارج الكويت بمبلغ 15 مليون دينار كويتي (49 مليون دولار أمريكي)، بنسبة 33%، توزعت على كل من أفريقيا (19 مشروعا)، أوروبا (35مشروعا)، آسيا (68 مشروعا) وبنغلادش (12 مشروعا).

•تقديم الدعم الأكاديمي والمعرفي لمفهوم الوقف: تقوم الأمانة العامة للأوقاف بإنجاز عدد من المشاريع والبرامج المنضوية تحتها ضمن مشاريع الدولة المنسقة، بناء على تمثيلها دولة الكويت لأداء دور الدولة المنسقة لجهود

الدول الإسلامية في مجال الوقف، طبقا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي انعقد بالعاصمة الاندوسية، جاكرتا في أكتوبر 2016، وأبرز هذه المشاريع والبرامج الذي يبلغ عددها 16 مشروعا ما يلي:

مشروع دعم طلبة الماجيستير والدكتوراه ل 86 طالبا وطالبة ويتوزعون على 18 دولة و37 جامعة حول العالم، حيث تتبنى البحوث المتعلقة بمجال الوقف.

•سجل تطور اجمالي إيرادات الوقف في الجزائر ورمزها rwa معدل نمو معنوي احصائي وقد بلغ نحو 16 كمتوسط سنوي كإجمالي لفترة وكانت هذه إيرادات تتقلب بين حدين حد أدنى 5547270.8 دج وحد اعلى 234251311.2 دج وقد تبين عند اجراء المقارنة بين 10 سنوات أولى من فترة دراسة و10 سنوات ثانية من فترة الدراسة ان متوسط اجمالي إيرادات الوقف rwa2 كان هناك تفوق الفترة ثانية أخيرة وهذه نتيجة تعكس أثر إيجابي لصالح جهود الدولة في الاهتمام بالوقف وتفعيل سياسة زيادة الاهتمام والاعتناء بتفعيل سياسة الوقف لتحسين معدلات تنمية اقتصادية والاجتماعية.

•من الملامح الأساسية عن الاثار التنموية للوقف في الجزائر تنوع مشاريع الاستثمار التي شملت مجالات متعددة منها مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران، مشروع بناء 48 محلا تجاريا بولاية تيارت لصالح فئة الشباب، مشاريع استثمارية بسيدي يحي بولاية الجزائر، مشروع استثماري بحي الكرام بالجزائر والذي يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تتميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل فيما يلي: مسجد، 156 سكن، 126 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الايتام، زيادة على المساحات الخضراء.

توصيات:

في ضوء الدراسة يمكن طرح التوصيات وهي كالآتي:

- ضرورة إنشاء مؤسسة وقفية في الجزائر مستقلة إداريا وماليا عن الوزارة، والعمل على تهيئة وتحقيق مختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية والاجتماعية لتتولى المؤسسة المستقلة إدارة شؤون الأوقاف إدارة هادفة وناجحة بما تتضمنه من أساليب متقدمة ذات نتائج كالحوكمة.

- العمل على تشجيع استثمارات المؤسسات الوقفية وتنويع صيغ الاستثمار الأملاك الوقفية بالجزائر ومواكبتها مع متطلبات العصر لتحقيق معدلات التنمية مرتفعة وعالية في جوانب الحياة مختلفة اقتصادية اجتماعية بيئية حضارية سكانية.

- العمل على إنشاء قاعدة معلومات عن الوقف في الجهة المختصة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وحبذا لو يكون في إطار مركز معلومات متكامل للجهات والمؤسسات الوقفية، يتم فيه تقصي كل ماله علاقة بالوقف، من كتب ومخطوطات ووسائل جامعية ووثائق ودراسات ومقالات باللغة العربية أو باللغات الأخرى وكذا

رصد وتسجيل كل الأوقاف الموجودة مع تحديد طبيعتها ومردودها ومشكلاتها ومستوى التزامها بتأدية دورها ووظيفتها وفق الضوابط الشرعية.

- السعي الى انشاء مؤسسات وصناديق متخصصة وفعالة بواسطة تبرعات صغيرة تمكن جميع الناس غنيهم وفقيرهم من المساهمة في الوقف، كإنشاء صندوق وقفي خاص بالتعليم والبحث العلمي، وآخر للرعاية الصحية، وثالث للتغذية، ورابع للرعاية الاجتماعية، وآخر للمضاربة الشرعية التي تمكن الشباب الأجراء والمهنين كي يصبحوا أرباب عمل، وما الى ذلك، على ان تكون تحت رعاية وتنسيق مؤسسة وقفية، تعتبر بمثابة الأم لهذه المؤسسات والصناديق المتخصصة.

- تخصيص المؤسسات الاجتماعية والخيرية جانبا من عملها في دفع الناس الى الوقف، وتخصيص ريعه للجوانب التي تهتم بها كل مؤسسة، مثل المؤسسات التي تعتني بالأيتام يمكن لها دفع الناس الى وقف عقارات وأملاك لصالح الأيتام.

- تخصيص صناديق وقفية في مجالات حيوية كالتعليم والصحة حتى تعزز المشاركة الجماعية لأفراد المجتمع.

- ضرورة ان يكون التصرف في شؤون الوقف واستخدام أمواله وكل ما يتعلق به من إجراءات متفقا تماما مع أحكام الوقف وأسسه الشرعية.

- السعي لإنشاء صناديق وقفية متخصصة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق جذب واقفين جدد وتشجيع التبرعات الصغيرة.

- ضرورة الاستفادة من التجارب الدول المسلمة وتعاونها في مجال الوقف في إدارة استثمار الأوقاف الخيرية، بغية ترشيد استثمارات الوقف الخيري.

- توسيع مفهوم الوقف كي لا ينحصر في العقارات فقط وذلك ليشمل المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والاستثمارية ذات جودة عالية.

- ضرورة قيام الهيئات الوقفية بتدريب العاملين في مجال الأوقاف وتنظيم الدورات التنشيطية لموظفي الأوقاف خاصة في مجال إدارة الاستثمارات والاستفادة من خبرات وتجارب مؤسسات العمل الخيري غير إسلامية في أوروبا وامريكا، مع ضرورة التفرقة الجوهرية في أن تطبيق المسلمين للوقف الإسلامي يكون دوما مصحوبا بالنية الصالحة ورجاء ثواب الله والقبول الذي تفتقر إليه تجارب غير المسلمين.

- العمل على نشر الوعي والثقافة الوقفية في المجتمع، لاستقطاب مزيد من الدعم والمساندة للمشاريع الوقفية من خلال حملات تحسيسية وترويجية تساهم فيها الدولة بشكل فعال، وتكون الدولة طرفا فعالا فيها.

- ضرورة الاستمرارية في تكثيف إعداد البحوث والملتقيات العلمية ذات الصلة بالوقف الإسلامي وآثاره خاصة في الجامعات في صفوف الطلبة وتدريسه أيضا في مرحلة ما قبل الجامعة.

المـراجـع

أولا: المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- إبراهيم انيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، **المعجم الوسط**، الطبعة 4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،2004.

2- ابن جري، **القوانين الفقهية**، بدون طبعة، بيروت، مكتبة أسامة بن زيد.

3- ابن قدامة، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط / 1403-1983، (6/ 185).

4- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر (بيروت)، بدون طبعة، 1956.

5- أحمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام، ط1، 2007.

6- إسماعيل مومني، أمين عويسي، **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017.

7- حسين عبد المطلب الاسرج، **حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية والتطبيق**، 2010.

8- رفيق يونس المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، الدار الشامية، بيروت، ط2، 1999.

9- شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، الجزء الثاني عشر، **كتاب الوقف**، دار المعرفة، بيروت، 1989.

10- عبد الحميد، محمد القاضي، **مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي**، دار الجامعات المصرية، القاهرة، 1975.

11- عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، **الوقف حقيقته وآثاره**، دون طبعة، رياض، السعودية.

12- عبد الهادي الجوهري وآخرون، **دراسات التنمية**، الطبعة الأولى، الاجتماعية، دار المعارف، القاهرة.

13- عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، الطبعة الثانية، الأردن، 2011.

14- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

15- محي الدين حسين يوسف، **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**، الطبعة الأولى، دبي، 2009.

16- وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، 1996.

الأطروحات والمذكرات

1- أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التسير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007-2008.

2- جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،2013-2014.

3- خديجة عرقوب، **الاعمال الوقفية للمؤسسات في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات دراسة حالة شركة جوهور الماليزية**، 2000-2016.

4-د. صابر عبد العظيم عبد القادر، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الوقف وأثره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

5- سعيد عبده، عبد العزيز، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية**، للوقف في اليمن، رسالة ماجيستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1997.

6- عبده، عبد العزيز، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن**، رسالة ماجيستير، 1997.

7- فؤاد عبد الله عمر، ياسمبنة المعود، **قواعد حوكمة الوقف**، مشروع بحث ممول من كرسي الشيخ رائد بن دايل، لدراسات الأوقاف بجامعة محمد بن مسعود الإسلامية، دون سنة نشر.

8- محمد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، مجهول السنة.

9- محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972.

10- محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، عمان، 2004.

11- معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة ماجيستير في اقتصاديات التنمية،2013.

12-منصور سليم، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة للنشر، 2004.

المجلات والملتقيات:

1- إبراهيم، م.، ووان يوسف، و.م، **دور مؤسسات الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية: دليل من ماليزيا**، مجلة المحاسبة والأعمال الإسلامية، (2019)، 10(2).

2- أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية (المدينة المنورة) 2009.

3- احمد عوف عبد الرحمن، **تفاصيل واقعية حول دور الوقف في الرعاية الصحية**، مجلة الأوقاف، عدد 6، الكويت، 2004.

4- أحمد عوف محمد عبد الرحمن، **الوقف السبيل الى إصلاحه وصولا الى تفعيل دوره**، مجلة الأوقاف، وزارة الشؤون الإسلامية، عدد 9، الكويت.

5- أحمد ماجد، **تقرير التنمية**، المعهد العربي للتخطيط 2016، (الكويت، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، 2016).

6- إسماعيل مومني، د، أمين عويسي، **حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)**، سلسلة الأبحاث الفائزة مسابقة الكويت الدولية ألبحاث الوقف، (2018)، (24)، ط1.

7- الاغبري بدر، **دور الأوقاف في مجال دعم التعليم والبحث العلمي**، الندوة العلمية الثالثة لأفاق البحث العلمي في العالم العربي، السعودية، 2004.

8- البيومي إبراهيم، تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، مجلة المجتمع، عدد 1438.

9- الجريدة الرسمية العدد 32 المؤرخ 02 ماي 1999.

10- الجريدة الرسمية العدد 38 المؤرخة 02 يوليو 2000.

11- الجريدة الرسمية العدد 90 المؤرخة في 02 ديسمبر 1998

12- الخضير، ع، **دور الحكومة الكويتية في تنظيم وإدارة قطاع الوقف**، المجلة الحكومية للأوقاف، (2016)، 8(2).

13- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **مقال بعنوان:** "**دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**"، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

14- زهدي يكن، **أحكام الوقف**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون تاريخ.

15- سالم بن سعيد بن محفوظ النفيعي، الوقف ودوره في تنمية المجتمع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامي.

16-السدحان عبد الله، دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها، مؤتمر الأوقاف الأول، السعودية، 2001.

17- سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

18- الطيب داودي، **الوقف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في التنمية**، مجلة البصيرة، دار الخلدونية، الجزائر، العدد 2، 1998.

19- عبد العظيم الجمل، **الاستقلال والشفافية في مؤسسات الوقف الكويتية**. مجلة إدارة الأوقاف، (2015)، (2).

20- عبد الله بن حسين الأحمدي، دار ابن حزم الوقف في العالم الإسلامي، دراسة في التاريخ والنظرية والتطبيق.

21- عبد الله، ر، **الاستقلالية والشفافية في الهيئات الوقفية في الكويت**، مجلة الوقفيات، (2017)، 5(1).

22- عبد الله، ر، **الاستقلالية والشفافية في الهيئات الوقفية في الكويت**، مجلة الوقفيات.

23- عيسى حجاب، وسيلة السبتي، **دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15 و16 نوفمبر 2011.

24- الكمال بن الهمام، **كتاب فتح القدير**، كتاب الوقف، الجزء السادس، القرن 9.

25- لمادة 13 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالأوقاف 98/ 381

26- لمغربي محمد الفاتح، **دور الوقف في التمويل الاقتصادي**، الملتقى الدعوي الثالث، السودان،2010.

27- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-371 السالف الذكر.

28- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-371. المؤرخ 18 نوفمبر 2000. الصادر في الجريدة الرسمية العدد 69. المؤرخة 02 نوفمبر 2000. المعدلة والمتممة بالمادة 02.

29- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-146. المؤرخ 28 يونيو 2000.المتعلق بتنضيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

30- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000-146. المؤرخ 28 يونيو 2000.المتعلق بتنضيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

31- المادة 04 من القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها

32- المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-371

33- المادة 06 من نفس القرار السابق.

34- المادة 13 من القرار الوزاري المشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية الصادر في 02 مارس 1999 المتضمن انشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

35-المادة 17 من المرسوم التنفيذي 90-188 المؤرخ 23 يونيو 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية العدد 26 الصادرة في 27 يونيو 1990.

36- المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي المتعلق بالأوقاف 381/98.

37- محمد عبد الحليم عمر، **أسس إدارة الأوقاف**، ندوة، عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، البنك الإسلامي للتنمية، 15-18 ديسمبر 2002.

38- محمد، ر.، عبد الحميد، ن.، وعوانج، ن.إ، **تأثير مؤسسات الوقف على التنمية الاجتماعية: دراسة حالة في ماليزيا**، مجلة التسويق الإسلامي (2021).

39- محمد، ر.، عبد الحميد، ن.، وعوانج، ن.إ، **تأثير مؤسسات الوقف على التنمية الاجتماعية: دراسة حالة في ماليزيا**، مجلة التسويق الإسلامي (2021)، 12(1).

40- مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاندثار والاستثمار**، 2007-2008.

41- منصور سليم، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، المؤتمر الثاني للأوقاف في المملكة العربية السعودية، 2006.

42- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، وضعية الأوقاف في ظل الاحتلال الفرنسي.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Smith, J. (2013). Diversity and Impact of the Endowment Sector in Malaysia. Journal of Endowment Studies, 12(3).